كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

استقلال الضمان المجرد في التحويلات الإلكترونية البنكية

"دراسة مقارنة"

The independence of the abstract guarantee in electronic bank transfers

"a comparative study"

الدكتـــور

وليد على ماهر

الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق- جامعة حلوان

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

استقلال الضمان المجرد في التحويلات الإلكترونية البنكية
"دراسة مقارنة"

The independence of the abstract guarantee in electronic bank transfers
"a comparative study"

الدكتـــــور

وليد على ماهر

الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق- جامعة حلوان

استقلال الضمان المجرد في التحويلات الإلكترونية البنكية "دراسة مقارنة"

وليد علي ماهر
قسم القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.
البريد الإلكتروني: waleedmaher230@gmail.com

ملخص البحث:

تنوعت الخدمات المقدمة من البنوك لعملائها بالآونة الأخيرة، ويسعى العملاء للحصول على خدمات بنكية متنوعة بحسبان البنوك أشخاصاً معنوية مهنية محترفة، ويعجز العملاء عن تحقيق النتائج التي تقدمها البنوك لهم من جراء تلك الخدمات في شتى المجالات البنكية، والأغراض التجارية، بغية تعزيز أرباح العملاء وتسهيل أعمالهم، وتتعدد الخدمات البنكية ما بين فتح حسابات وتلقى ودائع وتقديم إئتمانات وإقراض، وغيرها من الخدمات المتنوعة.

ومع تسارع وتيرة التكنولوجيا، تواكبت أدوات الخدمات البنكية مع الجوانب التطبيقية للثورة التكنولوجيا لاسيما في إطار الخدمات التي تقدمها البنوك للعملاء، وتعد خدمة التحويلات الإلكترونية البنكية من حساب عميل إلى حساب مستفيد من الخدمات البنكية الهامة المستحدثة لاسيما مع ظهور الكمبيوتر والإنترنت في الربع الأخير من القرن الماضي وإزدياد نشاطاته والتي شملت التحويلات الإلكترونية بمعرفة البنوك، ومع تشابك تلك العملية وتعدد أطرافها سواء تمثل في العميل أو البنك، أو مزود الخدمة والمصمم لآلية تنفيذها، فلذلك لزم تحديد معالم التحويلات الإلكترونية البنكية وضمها في مفردات تشريعية واضحة المعالم ومنظمة المعايير لضمان الإستفادة المثلى منها، مع ملاحظة أن هناك ضماناً مجرداً في هذا الشأن حيث لا تؤثر علاقة ما نشأت ما بين طرفين على باقي العلاقات التي ترتبط بالأطراف الأخرى تكريساً لأهمية هذه العملية، ولتشجيع إقبال العملاء عليها بغية تحقيق البنوك لمكاسب

عن الرسوم والمصاريف المدفوعة لقاء خدمة التحويلات الإلكترونية البنكية، وهناك إلتزامات بضمانات قانونية تنشأ من جراء هذه العملية، وعلاقات تتشابك أطرافها إبان تنفيذ هذه الخدمة، وبالطبع هناك مسئولية تترتب على عدم نجاح وإكتمال الخدمة، مع ترتب ضرر من جراء عدم إكتمالها، مما يلزم تحليل مفردات وآليات سريان خدمة التحويلات الإلكترونية البنكية على نحو دقيق لإيضاح طبيعتها القانونية وتأصيلها.

الكلمات المفتاحية: استقلال، الضمان المجرد، التحويلات الإلكترونية البنكية.

The independence of the abstract guarantee in electronic bank transfers "a comparative study"

Waleed Ali Maher
Department of Commercial Law, Faculty of Law, Helwan University , Egypt.
E-mail: waleedmaher230@gmail.com

Abstract:

The services provided by banks to their clients have recently varied, and clients seek to obtain a variety of banking services as banks consider them professional, legal persons, and clients are unable to achieve the results offered by banks to them as a result of these services in various banking fields and commercial purposes, in order to enhance clients' profits and facilitate their business. Banking services vary between opening accounts, receiving deposits, providing credits and lending, and other miscellaneous services. With the acceleration of technology, banking services tools have coincided with the applied aspects of the technology revolution, especially in the context of the services provided by banks to customers. And the increase in its activities, which included electronic transfers by banks, and with the intertwining of that process and its multiplicity of parties, whether represented by the customer or the bank, or the service provider and the designer of the mechanism for its implementation. Note that there is an abstract guarantee in this regard, as the relationship that has arisen between two parties does not affect the rest of the relationships that are connected with the other parties in order to devote the importance of this process, and to encourage customer demand for it in order for the banks to achieve profits on the fees and expenses paid in exchange for the electronic bank transfers service, and there are obligations with guarantees Legal issues arising from this process, and intertwined relations during the implementation of

this process For a service, and of course there is a responsibility that results from the lack of success and completion of the service, with damage resulting from its incompleteness, which requires an accurate analysis of the vocabulary and mechanisms of the operation of the electronic bank transfer service to clarify its legal nature and its rooting.

Keywords: The Independence, The Abstract Guarantee, Electronic Bank Transfers.

مقدمة:

ازدادت وتَنوعت الخَدمات التي تُقدِمها البنوك إلى العملاء بالآونة الأخيرة[١]، والبنوك تُعدَ بمثابة تاجر نقود يحَترف المضاربة النَقدية بصُورٍ مُتعددة.[٢]

والخِدمة البنكية تَتجسد في صُورة عقد يُبرمه البنك مع عمِيله، وتطور الأمر لتَتجه البنوك لتكوين مجموعة كارتِلات بَنكية لتقديم حزمة خَدمِية مُمَيَزة للعملاء[٣]، ومن ثَم يسعى العملاء للحُصول على خَدمات بَنكية مُتنوعة بِحُسبان البنوك أشخاصا مَعنوية مهنية مُحتَرِفة ،ويَعجز العُملاء عن تحقِيق النتائج التي تُقدِمُها البنوك لهم من جَراء تلك الخدمات في شتى المَجالات البنكية بُغية تعزيز أرباح العُملاء[٤].

وإذا أَبرَم العميل عقداً مع البنك يتعَهد الأخير وفقاً لِشروطِه أن يُقدم كل مُكناتِه ووسائِله المُتاحة لضمان تنفيذ تلك الخِدمة، ولا شك أن هناك مؤسسات مالية، ومكاتب مُتخصِصة تُقدم خدمات تمُاثل تلك التي تُقدمها البنوك وذلك في إطار تنافسي مُؤسسي، وإطار تشريعي حاكم.[٥]

وإعتَنق القضاء الفرنسي تأصيل المُسئولية العقدية في حالة انتهاك البنك لأحد شُروط الالتزام العقدي بتقديم خدماته إلى العميل بِحُسبانِه مهنياً مُحترفاً يقتَضي أجراً من العميل لِقاء تقديم تِلك الخدمة العقدية.[٦]

1- (Clement (J) : Le banquir vecteur d'informations R.T.D. Ed.2019. p201

٢- د. سميحة القليوبي: الأُسس التجارية لعمليات البنوك دار النهضة العربية ٢٠١٠ص.٧

3- (Claud Francois (H): Responsabilite de banques. D. TomeII .2018.p77.

4- (Pierre (E):L'information du banquer. D .ed. 2015.p83.

5- (Jack(V): La responsabilite du bancaire en droit prive Francais. These pour le doctorat droit Uni Paris.I.1983.p241.

6- (Cass.Com. 15juillet.1976.J.C.P.NO.87. Note Gavalda et stoufflet .D.p.7

وإرادة العميل تنحَسر تحت إذعان شروط عُقود تَقديم الخِدمة البنكية، والتي غالباً ما تكون عُقودا نَمُوذجية مطبوعة، ومن الصعب أن يَقبل البنك تغييرَها إلا في ظروف مُلحة، بطلب من العميل، الذي إما يقبَلها أو يرفَضها.[1]

وتتعَدد تلك الخدمات البنكية ما بين فتح حِسابات، وتَلقي ودائع، وفَتح اعتمادات، وقد قَسمت البَحث على النحو التالي:

مُقدمة البَحث.

الفصل الأول: التزامات أطراف عَملِية التَحويل الالكتُروني.

الفصل الثاني: عِلاقَات الضَمان المُترتِبة على التَحويل الالكتُروني.

خَاتمة البَحث.

نَتائج وتَوصِيات البَحث.

المَراجع المُستَخدمة في البَحث.

فهرس المَوضُوعات.

وفيما يلي تفصيل ما سبق.

- Cour D'appel De Paris 26 marc.1982.R.T.D.Note Michel Cabrillac.p51.

1- (Michel vasseur : Droit et econome bancaire Paris. L.ed.2011.p166.

مبحث تمهيدي:
تعريف التحويل البنكي

بدأ التحويل البنكي بُغية مساعدة البنك لعملائه في الوفاء بالتزاماتِهم المالية من خلال نقل الأموال من حساب إلى أخر، وكذلك عن طريق الشيكات وتحَصيل قيمتها كخدمة بنكية، كغيرها من الأدوات البَنكية التقليدية في تلك الآونة.[١]

وبعد استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت تحَولت خِدمة التحويل البنكي من صُورة كلاسيكية تقليدية إلى صُورة الكترونية، ما لبثت أن عُمِمَت وتطورت بشكل فعال، وتَعددت وسائلها، وأساليبها، وأصبحت تتخذ أشكالاً تنافسية جَاذبة للعملاء من ناحية، ومحُقِقة لأرباح للبنك من جراء المبلغ المدفوع من العميل لِقاء تلك الخِدمة المتُطوِرة، والسريعة، والآمنة في ذات الوقت.[٢]

وفي ذلك المبحث سأتناول تعريف التحويل البنكي في صورته التقليدية الكلاسيكية والحديثة الالكترونية من حيث المفهوم الفقهي والقانوني والدولي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتَحويل البَنكي الكلاسيكي التَقليدي
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتَحويل الالكتروني البَنكي الحَديث

1- (Uncitral Model Law On International Credit Transfers. 1992.
2- (Ernest (p(Thomas (c(Baxter And Bhala (k(: Aguide to US. and international laws covering funds transfers, banker publishing company, Chicago Cambridge op. cit .p.12

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية للتّحويل البنكي الكلاسيكي التقليدي

ظل التحويل البنكي محتفظاً بصورته التقليدية وأدواته الكلاسيكية المتُمثَلة في تحويل الأموال، وتداول الشيكات، وأوامر الدفع، وذلك حتى أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حيث تطورت بعدها تكنولوجيا الحاسبات والانترنت في إطار العمليات البنكية المتُباينة ومنها التحويلات.

بل وتطور الأمر إلى حد ظهور بنوك إلكترونية بالكامل وحدوث طَفرة في مجال خدمة العملاء من جانب البنوك.[١]

ولا شك من وجود تَباين ما بين التحَويل الالكتروني التقليدي عن مَثيله الالكتروني، من حيث الطبيعة، أو الأدوات، أو النطاق.[٢]

1- د محمود إبراهيم الشرقاوي: الأعمال المصرفية الالكترونية بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات بالاشتراك مع غرفة تجارة دبي من ١٠: ١٢ مايو ٢٠٠٣.

-د صالح محمد الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة والعمليات المصرفية الالكترونية بحث مقدم إلى ذات المؤتمر السابق .

2- (Salvatore Maccarone: Payment systems and money transfers in the europe. London.E.2019.P27 ETS

المطلب الثاني:
الطَبيعة القانونية للتَحويل الالكتروني البَنكي الحَديث

مع بداية التطور والتوسع في استخدام الكُمبيوتر والنت في الربع الأخير من نهاية القرن الماضي، ظَهرت بوادر التحويل الالكتروني البَنكي باستخدام أدوات وأساليب الكترونية في التحويل لا تجَد صَداها في الأدوات والأساليب التقليدية.[١]

ويتطلب التحويل الالكتروني البنكي(Electronic fund transfer)

أو التحويل البرقي((Wire transfer، وجود عِلاقة بين شَخصين أحدَهما يُطلق عليه المُرسِل (Sender) وهو الآمر للبنك للقيام بعملية التحويل والأخر يُطلق عليه المُستفيد (Beneficiary) وهو الطرف المُحوَل إليه، ويقوم بعملية النَقل البَنك الأصلي ويُطلق عليه(Originator's bank)، ومحل التَحويل هو مبلغ نقدي أو قَابل للتحويل عن طريق أمر بالدفع لاتمَام التَحوِيل (Payment order)، ويكون التَحويل من خلال شَبكة اتصال الكترونية.[٢]

1- (Harry (E(Werner : Regulation of wire transfers and the recover ability. Volume 36 Buffallo Law Review 1987.p742.

2- (Benjamin Geva: The new of electronic funds transfers London.2016.p17.

الفصل الأول:
التزامَات أطراف عَملية التَحويل الالكتِروني

يتعاقد العملاء مع البنوك بُغية تقديم خَدمات متباينة لهم نظراً لما تتسم به البنوك من خبرة واحترافية.[١]

ولذا تستَحق البنوك المُقابل المالي المَدفوع من العملاء لِقاء تلك الخَدمات.[٢]

وتنشأ التزامات مُتعددة على عاتق أطراف عَملية التَحويل الالكتروني نِتاجاً لعقد تقديم خدمة التحويل المَصرفي، دون أن يختلط مع عقد الحِساب المُحول مِنه، أو الوديعة المُحول منها، بِحُسبان محل التحويل مصدراً مستقلاً أُبرم سلفاً بعقد أصلي بين البنك والعميل، ثم ما لَبِث وعَنّ للعميل أن يقوم بتحويل مبلغ مالي محدد إلى مُستفيد مُعين، لذا يتم ابرام عقد ما بين العميل والبنك الراسل يَنصَب على تقديم البنك لأدوات ووسائل الكترونية مَعينة ومتباينة ، تُشكل في جوهرها آليات عملية التحويل البنكي الالكتروني (Les mecanisms.

وسأتناول الالتزامات المتقابلة بين أطراف التحويل الالكتروني على النحو التالي:

المبحث الأول: التزامات البَنك الراسِل "بنك العميل".
المبحث الثاني: التزامات العَميل "الآمر".
المبحث الثالث: التزامات البنك المُرسَل إليه "بنك المُستَفيد".

1- (Christian gavalda et Jean stoufflet: Droit de la banque. L.1997.p 378.
2- (Rives lange (J.L(et Monique (C.R (:Droit bancair.D.1999.p159.

المبحث الأول:
التزامات البنك الرَاسِل "بنك العميل"

يلتزم البنك الرَاسِل بتنفيذ أوامر العملاء، والقيام بالخدمات المتطلبة منه في إطار عقدي يُحدد التزامات كلاهما.[١]

وترتكز أداءَات تلك الخدمة على اعلام الطرفين للمعلومات والبيانات المُتاحة لحسن أداء الخدمة ، فَضلاً عن التَعَهُد بالقيام بها.[٢]

ويَشرُع البنك في استخدام أدوات التحويل الالكترونية المتوافرة لديه لتنفيذ العقد في مقابل أداء مالي يدفعه العميل الذي يأمُره بالقيام بتلك الخدمة "الآمر" ،وهو مبلغ عمولة مُتفق عليه سلفاً يُرتَكِز على توافر الخِبرة الاحترافية للبنك في هذه العملية.[٣]

و صارت معظم عمليات البنوك تتم الكترونياً،بل وصارت هناك بنوكا الكترونية.[٤]

وسأتناول تلك الالتزامات على النحو التالي:

المطلب الأول: الالتزام بالتَبصير.
المطلب الثاني: الالتزام بضمان التحويل الالِكتروني.
المطلب الثالث: الالتزام بفاعِلية وَسائل وأدوات التَحويل الالِكتروني.

1- (Joseph (L) et Rene (M): Banque et operation de banques.L.E. d.2018.p75.

٢- د. نزيه المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص٩.

3- (Michel caplainl: La profession bancaire en franec, Revue Banque. R.E.V 1972.P107.

4- (Boris kozolchyk :op.cit. p.38

المطلب الأول:
الالتزام بالتَبصِير

الالتزام بالتَبصير يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين طَرفي عقد التحويل "العميل والبنك" ،ويُعد من تطبيقات تَنفيذ العقد على وجه يقتضي حسن النية.[١]

واعتنق قضاء محكمة النقض الفرنسية أهمية الالتزام بالتبصير وتَبادل أطراف العقد لكافة المعلومات والبَيانات المُتعلقة بالعقد وألزَمت المطعون ضده بأداء تَعويض عادل للطاعن من جَراء غياب المعلومات المُقدمة للطاعن ،مما تعذر معه تَبصيره بالأخطار التي يَتعرض لها ، وأثرت سلباً على الاستفادة بالمحل العقدي وأعزت المحكمة تجَسُد الضرر اللاحق بالطاعن من غياب الشفافية والتبصير الملائم من جانب المطعون ضده ، وعدم تنفيذه العقد على وجه يقتَضيه حُسن النية، لذا فإن الطاعن يستحق التعويض عن خَطأ المَطعون ضده ، وهو الجانب المُرجح للمحكمة لإثبات رابطة السببية ، مع تَعذُر إثبات النوايا والمقاصِد الداخِلية.[٢]

1- (Ghestin Jacques: Traite de droit civil les obligations le contrat. L.G.D.1980. No481. p391.

2- (Cass. Civ. Troisieme Chamber. Civ. 12 decembre. 1994.
- Paul didiere: Droit commercial. Paris.S.ed.2011. P78.

المطلب الثاني:
الالتزام بضمان التحويل الالكتروني

يلتزم البنك الراسِل "بنك العميل الآمر" باتمام عملية التحويل الالكتروني سَواء بطريق التحويل الالكتروني المُباشر (Electronic funds transfer)، أو التَحويل البَرقي وهو أسلوب أقدم نِسبياً ((Wire transfers[1]، وإن بدأ التحويل الالكتروني باستخدام التَحويل التِلغرافي أو البَرقي لكن نظرا لبطئه والأخطاء التي تَشوب عملية النقل تم استِحداث وسيلة الكترونية للتحويل أكثر سُرعة، وأقل مُكنة لارتكاب الأخطاء وذلك عن طريق استعمال التلكس والفاكس الالكتروني[2] مما يَكفل ضماناً للعميل و للمستفيد.[3]

وينعكس أثر ذلك الضَمان المُجَرد على ازدياد وتَعاظُم النشاطات التجارية والاستثمارية، مما يُدحِض زعم عدم تجرد علاقات أطرافه؛ لأن غَاية التَوازن العقدي هو مصلحة أطراف العقد[4]، وعدم تأثير علاقة معينة على سائر العلاقات[5] .

1- (Ernest patrikis and others: op .cit. p20.
2- (Uncitral: Model Law On International Credit Transfers
3- (Alain goblne: Garanties autonomes. Gaz pal 17/12/1991.p29.
4- (Jean dalacollete: Les contrats de commerce internationaux .D. 2017.p130.
5- (Rive lange: Les garanties independentes et le role des baques.R.E.V. banque.1987.p15.
-Cass.Com .D 4/4/1996 Note Vassuer p12.

المطلب الثالث:
الالتزام بفاعلية وسائل التحويل الالكترونية

إرتأينا سلفاً أن التحويل النقدي كان يتم بِصورة كلاسيكية عن طريق إرسال شيكات بالمبالغ المُراد تحويلها للمُستفيد بصورة بطيئة وبأخطاء كثيرة، ولكن مع بِداية استخدام التِلكس في عمليات التحويل تم تلافي تلك الأخطاء نِسبياً، وتحَسُن أداء البنوك في عمليات التحويل.[١]

ومع ظهور الكمبيوتر وتَوسُع استخدامه في عمليات التحويل النقدية، أصبحت تلك العمليات الكترونية مما زاد من سرعتها، وزاد من تأكيد ضمان تنفيذها، وبذلك فإن فاعلية تلك الوسائل التي تَستخدِمها البنوك في التحويل الالكتروني أصبح ضَمانة للعميل والمستفيد معاً ، لاتمام عملية التحويل بيُسر وسهولة على نحو مفيد لجميع أطراف عملية التحويل، مع تعدد وسائلها من استخدام الشبكة الفيدرالية، أو غرفة المقاصة، أو نظام swift[٢].

وتلتزم البنوك إبان عملية التحويل الالكتروني بتوفير خطوط سريعة وآمنة للتحويل[٣]، وبَث رسائل الكترونية فيما بين بنوك التَحويل المُرسِلة، والوسيطة، والمُتلقية لفاعلية ونجاح عملية التحويل.[٤]

1- (Uncitral: Model Law On International Credit Transfer.
2- (Johm dolan: Op.cit. p25.
3- (Penney (P) and Baker (D): The law of electronic fund transfer systems. Press.N. Y. 1980.p15.
4- (Carl felsenfeld: The compatibility of the uncitral model law on tntrnational credit transfers volume 60 fordhma law review 1992. P52.

المبحث الثاني:
التزامات العميل الآمر

يلتزم العميل الذي يأمُر البنك بالقيام بالتحويل الالكتروني للنقود بالتزامات معينة بُمقتضى عقد تقديم الخدمة المبرم مع البنك، وقد اتجه قضاء محكمة استئناف باريس الي أن عدم تنفيذ شروط عقد الخدمة ما بين العميل والبنك مدعاة لفسخ العقد، على أن يتحمل الطرف المُستأنف ضده مسئولية عدم التنفيذ لِتَقاعُسه البَيّن عن اتمام شروط العقد، مما يجعل الطرف المستأنَف "البنك" مستحقاً للتعويض من العميل.[١]

ويُعزى أمر العميل للبنك بالتحويل النقدي لوجود علاقة سالفة بينه وبين المستفيد تسمى علاة عقد الأساس (contrat d'base) نشأت بسببها مديونية في ذمة العميل لصالح المستفيد، يقوم على إثرِها بسداد مديونيته عن طريق التحويل[٢]

ولعل معيار الضمانات المُتَسلسِلة والمُتعاقِبة هي جوهر عملية التحويل ذاته، حيث ينشأ الضمان بداءةً ما بين العميل والمستفيد ثم ما يلبث أن ينتقل إلى البنك.[٣]

وسأتناول ذلك الالتزام على النحو التالي:

المطلب الأول: الالتزام بدفع العُمولة للبنك.

المطلب الثاني: الالتزامات المُتعلقة بأدوات التحَويل الالكترونية.

1- (Ca Paris 2/3/1990 .R.T. D. Note Vassur p20.
2- (Thierry bonn: Droit bancaire.L. Ed 2019 P382.
3- (Simler (J):Cautionnement et garanties autonomes.2016 p.703 ets.

المطلب الأول:
الالتزام بدفع العمولة للبنك

عمولة البنك هي المَبلغ النقدي الذي يَدفعه العميل للبنك بناءا على اتفاق سالف، وتمُثل مقابل خدمة التحويل الالكتروني النقدي التي يَقوم بها البنك لصالح العميل، وقد تتدخل البنوك المركزية لتحديد قيمة موحدة للعمولة على مستوي جَميع البنوك[١]

ولعل العُمولة المَدفوعة للبنك من جَانب العميل هي التي تجَعل مَسئولية البنك في ضمان نجاح عملية التحويل ذات طابع مِهني(Un caractere professional)

وهذا ما قَضت به محكمة استئناف باريس في تَسبيب حكمها حيث أقر بِتشديد مسئولية البنك في حال تَعَثُره في أداء الخدمة المُقدمة للعميل مُعزيا ذلك إلى الجانب الاحترافي والذي تمُثله أداءات البنك المِهنية والتي تمتهنها البنوك وتَبرع في أدائها، مما يجعلها تحوز ثقة العملاء، وألزمت المحكمة البنك المُستأنف ضده بأداء تعويض للمدعى "العميل المُستأنِف" لثبوت المسئولية في ذمة البنك لتعثره في تنفيذ الخدمة البنكية المُتفق على تقديمها للعميل، ولا يَفُت في عَضَد قضاء المحكمة دفع البنك بتقديمه للخدمة على الوجه الأكمل، وأن عدم تحَقق ذات النتيجة المُتفق عليها مع العميل يُعزى لأسباب لا دَخل للبنك فيها،[٢] .

١- د . محسن شفيق: القانون التجاري الجزء الثالث دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص٤٦

- د. رضا محمد عبيد: القانون التجاري دار النصر٢٠١٧ ص٢٤٣ وما بعدها.

2- (Ca Paris. 6 janvier 1977.D 1978 Note Vasseur p.24 ets.

المطلب الثاني:
الالتزامات المتعلقة بأدوات التحويل الالكتِرونية

أدوات التحويل هي الوسائل الالكترونية الحَديثة التي يُتيحها البنك للعميل ، والتي من خلال استعمالها تتم عَملية التَحويل الالكتِروني.

وغالباً ما تتَعاقد البنوك مع شَركات مُتخَصصة لتصميم وتَنفيذ تلك الأدوات الالكترونية المُستخدَمة في عملية التحويل الالكتروني.

ويُطلق على تلك الشركات المتخصصة مسمى "مُزودو الخدمة" وتَعمُد البنوك إلى إدخال مزود الخدمة كطرف مُتضامن معها في عقد تقديم الخدمة، حتى يَتحَمل المَسئولية النَاشِئة عن عدم تحقيق النتيجة المرجوة من التحويل الالكتروني النقدي لسبب يُعزى إلى خَلل، أو قُصور في الفَنِيات والتقنيات المُقدمة من جانب مُزَود الخدمة.[1]

ويتيح مُزود الخدمة للعميل استخدام تقنيات التحويل الالكتروني عن طريق تزويده بأداة الكترونية حديثة تُسمى كارت الخدمة لاتاحة اجرائِها من جانب العميل، مع اقتران الكارت ابان استخدامه برقم سري لكل عميل على حده، يقوم بتسجيله في أجهزة التحويل والدفع الالكترونية الخاصة بالبنك حتي يستطيع البدء في اجراءات التحويل النقدي، ويُطلق على البطاقة الذكية المُستخدمة في التحويل وكذلك على الرقم السري مُسمى "الهَوية الشَخصِية الالكترونية للعميل" (Pin) Persnonal identi card

وهو الأسلوب الالكتروني المُتكامل لِضمان اتاحة الخدمة وتَنفيذها بيسر ونجاح، ويدفع العميل مَصاريف ورسوم البطاقة الذكية ،ويلتزم بالحفاظ عليها وعدم كَشف سِرية رقم الهوية الشخصية وإلا تحمل مسئولية ذلك.[2]

1- (William (H) lowernce: op.cit p.6.
2- (Nancy (E) Gould: op.cit p524.

المبحث الثالث:
التِزامات البَنك المُتَلَقّي

لا يَنشأ عن التَحويل الالكتروني آثار قانُونية إلا بِقيد النقود المُحولة في حساب المستفيد، مما يُنشئ عندئذ حقا للمستفيد في قَبض واستلام أموال التحويل التي تَلقاها واستَلمها البنك المُتلقي من البنك الراسل،أو البنك الوسيط وحينئذ تقوم علاقة مباشرة ما بين المستفيد والبنك المُتَلقي.

ولا ينشأ حقا للمستفيد إلا بعد تَسَلُم البنك المتلقي لأموال التحَويل.[١]

وتتحدد مسئولية البنك المتلقي عن عملية التحويل حَسّب الاتفاق البنكي المُشترك المُبرم سَلفاً بينه وبين البنك العميل الراسل.[٢]

واتجه النظام الأنجلوأميركي الي الفَصل بين المَسئولية النَاشئة عن عملية التحويل البنكي المُتعثرة ،أو الغير وفقاً لأحكام الشريعة العامة "Common Law"

وكذلك باتباع المَبادئ الحَاكمة لنظرية العُقود والمَسئولية التَقصيرية"TORT" عكس الدول المُعتنِقة للنِظام اللاتيني التي تَستِند في هذا المجال لتشريعات قانُونية حاكِمة[٣].

وسوف أعرض الالتزامات المتعلقة بالبنك المُتلقي على النحو التالي:

المطلب الأول: تَلقي الأموال المُحولة بُغية تسليمَها إلى المُستفيد.
المطلب الثاني: ضَمان المَسئولية عن إتّمام عَملية التَحويل.

1- (Benjamin geva: op.cit p193.
2- (Uncitral: Model Law On International Credit Transfers.
3- (Tina mckylvy: op.cit p350.

المطلب الأول:
تلقي الأموال المُحولة بُغية تسليمَها إلى المستفيد

أفرد مشروع القانون النموذجي للجنة اليونتسرال نصوصاً تدل على التزام البنك المتلقي بحفظ أموال التحويل، ومن ثم تسليمَها إلى المُستفيد بعد اخطاره بتلقيها من البنك الوسيط أو البنك الراسِل.[١]

وقد قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية البنك الناتجة عن عدم الإخطار أو الإشعار للعملاء.[٢]

ويحتفظ البنك المتلقي بالأموال المحولة إليه من البنك الراسل "بنك العميل" على ذمة تسليمها للمُستفيد شخصياً ،أو ايداعها باسمه في حسابه إذا كان المستفيد عَميلاً لدى البنك المُتلقي.[٣]

ووفقاً لتوصية اللجنة الأوروبية[٤]، لا يمكن تعديل شروط عقد التَحويل الإلكتروني إلا بموافقة بنك "المستفيد" بِحسبانه طَرفاً في عملية التحويل الالكترونية.

1- (ART 4/A:Uniform commercial code this law applies to credit transfers where any sending bank and reciving bankare in different states…
this low applies to other entities business engage in executing payment orders in the same manner as it applies to banks
- ART 4/B.
The time of payment by the sender by means of interbank final settlement is a gross settlement of amunts due at the end of each cycle of an exchange the former is illustrated by fedwire, where gross settlement and bayment occur simultaneously with there ceitp of the payment order of the receiving bank the latter is illustrated by chips, where net settlement and payment occur at the end of the daily cycle.

2- (Paris 15 e ch.b.20/10/2000 cité par gavald et stoufflet instrument p.392.

3- (Michel (I) spok: The case to be made for proposed article 44 of the uniform commercial code. Volume 80 kentucky law journal 1991 p166

٤- القضية الواردة في المادة السابعة من الفقرة الأولى للجنة الأوروبية التي أنشئت عام ١٩٩٧ وقُننت توصياتها برقم ٩٧/ ٤٨٩ وهي تنظم العمليات الناشئة قانوناً عن وسائل الدفع الالكتروني.
ووردت توصيات تلك اللجنة بالموقع الالكتروني:

ويثار تساؤل مفاده هل البنك المتلقي يُعتبر ضامناً مع البنك الراسل أو الوَسيط اذا حَول له أمر الدفع في القيام بعملية التحويل البنكي؟

يرى رأي فقهي أن التضامن بِحُسبانه كأصل عام لا يُفترض إنما يكون بناءا على اتفاق أو بنص القانون، وبذلك إذا تم اغفال ذكر أن البنك المتلقي يُعَد ضامناً للبنك الراسل في عقد تقديم خدمة التحويل ما بين البنك الراسل والعميل الآمر، فحينئذ لا يمكن اعتبار البنك المتلقي ضامناً في حالة مسئولية البنك الراسل عن فَشل أو تَعَثُر الضمان.[١]

ولعله من المقبول اعتبار البنك المتلقي ضامناً لعملية التحويل في حالة تلّقيه بالفعل المبلغ النقدي للتحويل بسبب كَونِه الحائز لمحل التحويل، وصاحب اليد العارضة على سبيل الأمانة لتسليم مبلغ التحويل إلى المستفيد.

ولا يقتصر دور البنك المتلقي على الاحتفاظ بمحل التحويل المالي فحسب بل يجب عليه قيد محل التحويل في حساب المستفيد إن كان لديه حسابا لدى البنك، أو اخطاره بأسرع وقت ممكن لاستلام مبلغ التحويل في حِسابه، وذلك بأية وسيلة سواء بجواب مسجل، أو عن طريق الإيميل، أو إشعار بالحساب، ويُعد الإخطار واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات.[٢]

---

http://www Droit-technologie.org.

1- (Grua (F) : Contrat bancaires de econmica 1990 p.1178.

2- (Fayyad algudah: The liability of banks in electronic fund transfer transactions : a study in the british and the united states law, These university of Edinburgh 1992.p127.

وإن كان البنك المتلقي في بداية نُشوء عملية التحويل لم يكن طرفاً في عقد تقديم الخدمة المبرم بين العميل الآمر وبنكه الرَاسل، إلا أن بِمُجرد التحويل النقدي إلى البنك المتلقي وحيازته لمبلغ التحويل أصبح طرفا أصيلاً في تلك العلاقة، وأضحَى مديناً للمستفيد بمبلغ الحوالة، ويلتزم بسداده عند الطلب، أو قيده في حسابه إذا كان عميلاً لدى البنك.[1]

1- (Benjamin geva: Payment finality and discharge in funds transfers, Chicago kent law review. Issue 2 symposium rethinking payments in law. 2013 p660

المطلب الثاني:
ضمان المسئولية عن اتمام عملية التحويل

اتجه رأي فقهي إلى مسئولية البنك المتلقي عن رد قيمة التحَويل إلى المستفيد، وأن ذلك الالتزام مُستقل عن سائر الروابط القانونية الناشئة عن عقد تقديم خدمة التحويل البنكي.

فهو من جهة مُستقل عن علاقة العميل الآمر بالبنك، فلا يستطيع العميل بعد اتمامه، وقَيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد لدى البنك المتلقي أن يَمحو ذلك القيد، لأن العميل عندئذ يَضحى أجنبياً عن محل التحويل، وكذلك مستقل عن العلاقة الناشئة بين البنك والمستفيد، وكذلك لا يجَوز لبنك المتلقي أن يرفض تسليم محل الحوالة إلى المستفيد دُفوع كان يمكن أن يحتج بها العميل الآمر بَداءَة.[1]

وإن جِيَّز القول السابق أفلا يُعَد التحويل تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع الناشئة عن خروج مبلغ التحويل بِتَمامِه من الذمة المالية للعميل الآمر، وتحوله إلى قيدَ مدين في حسابه البنكي، وعلي الجانب الأخر يتحول المستفيد إلى مالك جديد لمحل التحويل، ويتم قيد مبلغ التحويل في صورة قيد دائن لحسابه في البنك المتلقي.

وذلك يعد تأكيداً راسخاً لفكرة التَجُرد في التزامات أطراف عملية التحويل الالكتروني البنكي، وتعزيزا لدواعي الثقة فيه بين العملاء والمستفيد.

ومسئولية البنك عن إتمام عملية التحويل يجب أن تتوافر فيها ثلاثة أركان هي الخطأ، والضرر، ورابطة السببية.

١- د رضا السيد عبد الحميد: النظام المصرفي وعمليات البنوك دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١ ص١٧٣ وما بعدها.

الفصل الثاني:
عِلاقات الضَمان الناشِئة عن التَحويل الالكتِروني البَنكي

تنشأ عدة عِلاقات قانونية مُترتبة على التَحويل الالكتروني البنكي فيمّا بَين أطرافه.

والتَجسد المادي القانوني لتقديم خدمة التَحويل الالكترونية البنكية يَكون في صورة عقدية تُبرم ما بين العميل الآمر والبنك الراسِل لِتحديد كافة شروط تقديم الخدمة، وقد سبق وأشرنا أنه عقد إذعان إما يقبله العميل الآمر، أو يرفضه، ولكن ذلك لا يَقدح في ضرورة تنفيذ العقد بوجه يقتضي حسن النية من جميع أطرافِه، لا سيَما أنه قائم على اعتبارات شخصية ثوابتها الثقة المتبادلة Good Faith والتي تقضي بتقديم الخدمة الائتمانية البنكية للعميل.[1]

وحسن النية: هي انعكاس لأخلاقيات العقد، بمعنى ضَمان التزام بتنفيذ شُروطَه فيما بين أطرافه،[2] ويَتنافى مع حُسن النية في العقود التَعلُل من جانب أطراف العقد بوجود عَثَرات طَرأت إبّان التنفيذ، لذا يجب التعاون العقدي بينهم لِتَذليل تلك الصعوبات،[3] وقد اعتَنقت محكمة استئناف أكس الفرنسية المنحى السابق بتأييد حُكم محَكمة أول درجة القاضي بِمَسئولية البنك عن عدم تقديم الخدمة بسبب مَسلكه الذي انطَوى على مجُافاة لاعتِبارات حُسن النِية المنعكسة على التنظيم القانوني للعقد Reglement D'loi.

1- (Jean pietre (T): Annales d'entroduction an droit l'entreprise. D. 2018 p19

2- (Paul didier: Droit commercial tome IV D.ed 2017 p125 ets.

3- (Galavinis et philepp (F): Le contrat international. S.2016 p.14 ets.

وأيضاً قَضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال عقد تَقديم الخِدمة البنكية لانطِواء تَصَرُفات البنك المَطعون ضده ابّان تَنفيذ الخِدمة على أفعال تجُافي التزامات العقد على وجه يتنافي مع تَنفيذ العقد بِحُسن نِية فيما بين أطرافه.[١]

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية شروط عقد تقديم الخدمة البنكية للعملاء من قَبيل النِظام العام الآمر.[٢]

وقد أصدرت فرنسا القانون رقم ٩٥/ ٩٦ في أول فبراير من عام ١٩٩٥ بشأن الشروط التعسفية الواردة في العقود في اطار الأنشطة التجارية والاستثمارية، وتم دَمجِه مع قانون الاستِهلاك الفرنسي.[٣]

ونص القانون على أن شروط العقود المُقدمة من المِهنيين "كالبنوك" إلى غير المِهنيين "العُملاء" يجَب أن تُقدم بصورة واضحة وتُصاغ بِدقة، وانه عند الغموض أو الشَك تُفَسر لصالح غير المهني الطَرف التَعاقدي الأضعَف.[٤]

وكذلك اتجه الفقه الفرنسي لضرورة أن يَتحلى البنك بِحُسن النية ابّان تَنفيذه لالتزاماته الواردة بالشروط العقدية المُنظمة لعقد تقديم الخِدمة البَنكية.[٥]

1- (Cour D'apple D' aix Proveince I re chamber7 novembre 1990. Note philippe de becque Revue jurisprudence commercial 36 Anne. 1992. P.37

2- (Cass 1re civ.3 mars 1993 JCP.1993 no 564 févr 2000 J C P no 583.

3- (Loi n 95/96 du 1er fevriere "concernant les clauses abusives et la presentation des contrats et regissant diverses activitiés d'ordre commercial.

4- (ART 133/2 "Ells s'interpretent en case de doute dans le sens le plus favorable au consommateur ou non professionnel.

5- (Françoise perochon et François grua: Contrats bancaire, econmomica 1990 p.113.

وفي شأن عِلاقات الضَمان الناشئة عن التحويل الالكتروني البنكي فهي تَتداخل مُنتجة حِزمة من المُعاملات، والالتزامات، والآثار.

وقد تناولت التزامات الأطراف في الفصل الأول من البحث.

وسوف أتناول عِلاقات أطراف عملية التَحويل الالكتروني البنكي على النحو التالي:

المبحث الأول: عِلاقة العَميل الآمر بالبَنك الأصِيل "الرَاسِل".
المبحث الثاني: عِلاقة البَنك المُتلقي "بالمستفيد".
المبحث الثالث: عِلاقة البُنوك الوَسّيطة المُشتَرِكَة في التَحّويل.

المبحث الأول:
علاقة العَميل الآمِر بالبَنك الأصيل "الرَاسِل"

تَرتَكِز علاقات البنك مع العملاء أساسا على اعتِبارات الثِقة والاّئتِمان[١].

وأَكدت محكمة النقض الفرنسية بأن الرِضائية ومبدأ سُلطان الإرادة في الاطار العقدي ما بين البنوك والعملاء من المَبادئ الأساسية القائمة عليها الأعّراف البنكِية، ولا يمكن تَعديل شروط العقد ما بين البَنك وعَميلِه، إلا باتفاقهما.[٢]

وذلك يُدَلِل على تجَرُد واسّتِقلالية عملية التَحويل البنكي.

وفي تلك العلاقة يُصّدِر العَميل الآمر originator

أمر الدَفع الابتدائي First payment order

إلى البنك الأصيل originator's Bank[٣] بُغيّة التَحويل الالكتروني.

وقد عرف القانون النموذجي المُرسِل Sender:

"بأنه أي شَخص يَقوم باصدار أمر دَفع ابتدائي، ويقوم البنك الأصيل باصدار أمر الدفع التالي للبَنك الوسيط Intermediary Bank .

أو البنوك المُراسِلة Correspondent Banks.

وقد أطلق القانون التجاري الأمريكي الموحد مسمى The Sender

على أي بنك يقوم باصدار أمر الدَفع اللاحِق على أمر الدَفع الأول.[٤]

1- (Stoufflet: op cit p37.
2- (Cass Come D. 4/4/ 1996 Note Vassuer P 16.
٣- ووفقاً للمادة ٤ 1041 /A من التقنين التجاري الأمريكي الموحد فإن

: Originator

"The sender of the first payment order in founds transfer"

- ووفقاً للقانون النموذجي للأمم المتحدة فإن Originator:

The receiving bank to which the payment order of the originator is issued if the originator is not a bank or if the originator is abank.

٤- ووفقاً للقانون النموذجي للأمم المتحدة فإن Sender:

وأساس علاقة العميل بالبنك الأصلي القَبول Acceptance أو الرضائية لما وَرَد بشروط عقد تقديم الخدمة.

وسوف اتناول علاقة العميل الآمر بالبنك الأصلي على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس العلاقة القانونية المرتكزة على اصدار أمر الدفع.
المطلب الثاني: العلاقة القانونية الناشئة عن قبول تنفيذ أمر الدفع.
المطلب الثالث: الروابط القانونية الناشئة عن أمر الدفع.

ART2/: "Sender means the person who issues a payment order, including the originator and any sending bank."

- ووفقاً للتقنين التجاري الأمريكي الموحد فإنSender:

"Sender is the person giving the instruction to the reciving bank is referred to as the sender"

- ووفقاً للتقنين التجاري الأمريكي الموحد فإن Intermediary bank :

"It is any bank that receives a payment order other than the originatoir's bank or the beneficiary's bank

- ووفقاً للقانون النموذجي فإن Intermediary bank:

"Intermediary bank means any receiving bank other than the originator's and the beneficiary's bank."

المطلب الأول:
أساس العِلاقَة القانُونِية المُرَّتَكِزَة على اصدار أمر الدَفع

يعد أمر الدفع Payment Order هو أساس نَشوء عملية التحويل الالكتروني، والتي تتضَمن سِلسال مُتوال من أوامر الدَفع فيما بين أطراف عَملية التَحويل الالكتروني.[1]

ويَلزم لايضَاح مَفهوم أمر الدفع: تَعريفه، وبيان آليات عَمله، وكذلك ايضَاح شُروطِه.

وقد يتم رفَض أمر الدفع من جانب البنك للعميل، فما مفهوم ذلك الرفض؟

وما أسبابه؟ وما الآثار المُترتبة عليه؟

وتنشأ عن تَنفيذ أوامر الدفع روابط قانونية تُنتِج آثاراً هامة تَنعكس على عملية التحويل الالكتروني البنكي، فما هي تلك الروابط؟ وما هي الآثار النَاتجة عنها؟

1- (William lowernce: op cit p.40

المطلب الثاني:
العِلاقة القَانونية النَاشِئة عن قَبول تَنفيذ أمّر الدَفع

إذا تلقى البنك الأصيلOriginatior Bank طَلباً من جانب عَميلُه الآمر Request بالقيام بعملية التحويل الالكتروني عن طريق أدواته الالكترونيةReceiving Bank فيلزم بداءَة حدوث عملية القبول لدى البَنك الأصيل Acceptance

ويَنصَب القبول على الموافقة على أمر الدفع، والموافقة كذلك على تسليم محل أمر الدفع المُتَمَثل في المبلغ النقدي المُحول إلى المستفيد، أو قيده في حِساب الدائن إذا كان له حساب في البنك المُتلقي.

والقبول لكلا البنكين "الأصلي والمتلقي" ليس إلزاماً عَليهِما، بل قد يَرفُضانِه، وعند القبول يتم الاتفاق مع العميل على مبلغ العمولة المُقتضاة لقاء اجراء عملية التحويل الالكتروني.[1]

1- (William lowernce: op cit p.42.

المطلب الثالث:
الروابط القَانونية النَاشِئة عن أمر الدفع

تنشأ عن أمر الدفع عَددا من الروابط القَانونية بين العميل الآمر والبنك الأصيل، وهي التزامات مباشرة، بمعنى أن العميل الآمر لا يَلتزم بشئ حيال البنك المُتلقي أو غيرِه من البُنوك المُشتركة مع البنك الأَصيل الرَاسِل في عملية التحويل الالكتروني.

ويلتزم البنك الأصيل وفقاً لعقد تقديم خِدمة التحويل الالكتروني بِتنفيذ أمر الدفع، وفي المقابل يَلتزم العميل بدفع عُمولة البنك.

و يضيف عليها كذلك عمولة البنك المتلقي بِحُسبان عدم وجود رابِطة مُباشِرة بين العميل والبنك المتلقي.[1]

والرابطة القَانونية العَقدية الرضائية ما بين العميل الآمر والبنك تَنشأ عند قبول البنك المُتلقي أمر الدفع Acceptance Of Payment Order

ولكن لا تبدأ نُشوء تلك الرابِطة إلا عند حُلول مِيعاد تَنفيذ أمر التَحويل، فإذا نَفَذ البنك الأصلي أمر التحويل قبل موعده المحدد سلفاً مع العميل، فلا يَلتَزِم بأي التزامات في مواجهة البنك الأصلي،واذا كان العميل قد قام بالوفاء بِمبلغ التَحويل ولم يَتِم لأي سبب كان ،فمن حق العميل استرداد قيمة مَبلغ التحويل.

لأن البنك الأصيل يكون ضامنا لعملية التحويلMoney back guarantee

ويحق للعميل استرداد كافة المَصروفات والعُمولات التي دفعها للبنك .

وتَنشأ المَسئولية على عاتق البَنك من جَراء ذلك التحَويل المرتد بأثر رجعي عن مَوعد التَحويل الأصلي.[2]

1- (Benjamin geve: op cit p.55.
2- (Michael spak: op cit p.186.

ولا يَسترد العميل مَبلغ التحويل اذا عَيَّن بنفسه البنك المتلقي ورفض الأخير امر الدفع لتحمله نَتيجة اختياره .

وإذا رفض البنك المتلقي قَبول التحويل، أو نَشأت عنه عَثرات ومُعَوقات من شأنها عدم إتمام التنفيذ، أو التنفيذ المُبتَسَر لجزء من قيمة أمر الدفع، فحِينئذ يُعفَى العميل من الوفاء بالتزامه، ويُعفى البنك الوسيط المُشترك في عملية التَحويل نظراً لعدم اتمامِها.[1]

1- (Benjamin gavelda : op cit p.57.

المبحث الثاني:
علاقة البَنك المُتلَقي بالمُستَفيد

البنك المُتلَقي للتحويل يُطلق عليه مسمى "البنك المُستَلِم" Receiving Bank لأنه يستلم أمر من بنك العميل "الراسل" أو البنك الوسيط.

ويطلق كذلك على البنك المتلقي مسمى بنك المستفيد Beneficiar's Bank في حالة إذا كان للمستفيد حساباً في البنك يُقيد فيه البنك المتلقي مبلغ التحويل في الجانب الدائِن من حِساب المستفيد.

والمستفيد طبقاً لتعريف القانون الأمريكي الموحد هو الشخص الذي يَّدفع له بنك المستفيد الحوالة.[١]

ويعرف القانون النموذجي للجنة اليونسترال المستفيد أنه هو الذي يَستَلِم مبلغ الحوالة الناشئ عن ضمان التحويل.[٢]

ويعرف القانون الأمريكي البنك المستفيد بأنه الذي يَدفع قيمة الحوالة إلى المستفيد.[٣]

وفي هذا المبحث سأتناول العلاقة القانونية المُرتكزة على أمر الدفع ما بين البنك المتلقي والمستفيد، وتعريف قَبول البنك لأمر الدفع، وحالات القبول، ووسائل التسليم لمِحل أمر الدَفع.

1- (4A-103/2-A U C.C.
"The person to be paid by the beneficiar's bank"
2- (Model Law U.N C.I.T R.A L
"Beneficiary means the person designated in the originator's payment order to receive funds as a result of the credit transfer"
3- (ART 4A-103/3-A. LAW (U.C.C.)
"The beneficiar's bank is the bank identified in apayment order in which an account of the beneficiary is to be credited pursuant to the order or other wise is to make payment to the beneficiary if the order does not provide for payment to an account.

وكذلك مفهوم إخّطار واشّعار البنك المتلقي للمستفيد بالتحويل، وتسليم المستفيد مبلغ التحويل، أو قيده في حِسابه إذا كان لَديه حسابا في البنك المتلقي، ثم أوضِح انعكاس قبول البنك المتلقي للتحويل على عِلاقة عقد الأَساس التي تربط ابتداءًا العميل بالمستفيد، والتي من أجلِها أُنشئت خدمة التحويل المصرفي لأُبرّهِن أن ذلك التحويل الالكتروني البنكي تحويلاً ذو طبيعة مجُرَدّة، وذَاتية مُستَقلة لا يتأثر فيه استحقاق المستفيد لمِبلغ التَحويل إذا انّتَهَت لأي سبب علاقة الأساس التي تِربط العميل الآمر بالمستفيد والمولدة للمَديونية في ذِمة العميل الآمر.

وسوف أتناول علاقة البنك المتلقي "بنك المستفيد" بالمستفيد على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس العلاقة القانونية المرتكزة على أمر الدفع.
المطلب الثاني: إخطار "اشعار" البنك المتلقي للمستفيد بالتحويل.
المطلب الثالث: أثر التحويل للبنك المتلقي على علاقة العميل بالمستفيد "علاقة الأساس".

المطلب الأول:
أساس العلاقة القانونية المرتكزة على أمر الدفع

عند التحويل الالكتروني البنكي ما بين البنك الرَاسل، والبنك المُتلقي يجب أن يتيقن الأَخير من عدم وجود أخطاء في أمر الدفع حتى يَتمكن من تَنفيذِه كأصل عام.[١]

وإلا تَرَتَبت مَسّئولية البنك المُتلقي عن أخطاء التحويل.[٢]

وبعد ذلك يقوم البنك المتلقي بدفع مبلغ التَحويل الوَارد بأمر الدفع للمستفيد.

مع الأخذ في الاعتبار وجود حَالات معينة لقبول أمر الدفع، وكذلك تَعدد وسائل تَسليم البنك الُتلقي لمحل أمر الدفع إلى المستفيد.

١- قانون التحويل الالكتروني الأمريكي للأموال السالف الاشارة إليه

U.S law no 124 stat. 2081 in 21/1/2010 ART 908/A/3
"Unordre de paiementexéuté conformément al'identifiant unique est repute dû ment exéuté pur ce quiconcerne le béneficiaire indiqué par l'identifiant unique si l'identifiant unique fourni par l'utilisateur de services de paiement est inexact, le prestataire de services de paiement n'est pas responsiale au titre de l'article 75 de l'inexécution ou de la mauvaise exécution l'opération de paiement .

2- (Philippe letourneau: Droit de la responsablité de des contrats D 2018 p312

المطلب الثاني:
اخطار "اشعار" البنك المُتلقي للمُستَفيد بالتَحويل

عند تحَويل محل أمر الدفع إلى البنك المُتلقي من البنك الرَاسل يجَب على البنك المتلقي اخطار وابلاغ المُستفيد باشعار الحِوالة ، بِمعنى ابلاغه بِحقه في سَحب مبلغ التحويل من حِسابه بعد قَيده في هذا الحساب إذا كان المستفيد من عُملاء البنك.

The A Mount Credit into the Account

وبذلك يُعّلِم البنك المُتلقي المستفيد بِعملية التَحويل، حتى لا يتحمل مسئوليتها، وبذلك الإخطار أو الاشعار يتم الاعلام وِفقاً للعُرف المصرفي.[١]

ويُعَد ذلك الإخطار ضَماناً لتنفيذ تَعهد البنك المُتلقي للبنك الراسل باتمام عملية التحويل، وهو ضَمانا للتحويل ذاته، لأنه بُدون الإخطار لن يَعلم المستفيد بتمام عملية التحويل، وبدون الإخطار أيضاً ستكون عملية التَحويل مُعلقة دون إتمام لانتِفاء تحَقُق النتيجة المرجوة منها، وهي تَسلم المُستفيد لمِبلغ التحويل.[٢]

وتنشأ المَسئولِية علي عاتِق البَنك المتلقي عند عدم إخطار المستَفيد بالتحويل.

1- (Michel spak: op cit p192.
2- (Benjamin geva: op cit p.203 ets.

المطلب الثالث:

أثر التَحويل للبَنك المُتلقي على عِلاقة العَميل بالمستفيد "عِلاقة الأسَاس"

علاقة عقد الأساس هي العِلاقة التي رَبَطَت ما بين العميل والمستفيد ابتداءاً، وأَنْشَأَت دَيناً لصالح المستفيد في ذِمة العميل المالية، ومن أجل الوفاء بذلك الدَين قام العميل بإجراء التحويل الالكتروني البنكي لِسَداد ما عليه من مَديونية تُثقِلُ ذِمَته المالية إلى المستفيد من خلال تحويل مبلغ نقدي مُتضمنا أمر دفَع من خِلال الحوالة.[١]

وإذا حدثت تعديلات أو حتى تَقَوَضَّت العلاقة القانونية لعقد الأساس فلا يُفتَرَض أن يؤثر ذلك على عملية التحويل نَظراً لِتَجَرُدِها، واستقلالية علاقة البنك المتلقي مع المستفيد عن سَائر العِلاقات الأخرى لأطراف عَملية التحويل.[٢]

وقد قَضت محكمة استئناف باريس بعدم قَبول دُفوع المُستَأنِف بعد فسخ علاقة الأساس لأسباب لا يَترتب عليها آثاراً تَلحق بأطراف الخِدمة البنكية محل التداعي، والتي تَتَسِمُ بالتَجَرُد مثلها كمثل سائر الخدمات المقدمة من البنوك، وبالتالي يلتزم البنك المُستَأنِف بالضَمان والتَعويض لِتَقَاعُسِه عن أداء الخدمة البنكية المُبرمة بينه وبين المُستَأنَف ضِدُه.[٣]

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمبدأ مؤاده عَدم تَأثُر الضمان البنكي ببطلان عقد الأساس لأنه ليس مُنسحباً على الخدمة البنكية الواجب تقديمها للعميل.[٤]

إذن فالقضاء الفرنسي أرسَى بأحكَامِه قاعدة التَجَرُد في التحويلات الالكترونية البنكية، لأنها من العمليات البنكية القائِمة على أساس الضَمان والائتِمان واللذان يجب ألا يَتَزعزَعان في عقيدة جميع الأطراف بعمليات الخدمات البنكية بوجه عام، وفي التَحويلات الالكترونية البنكية بوجه خاص.

1- (Thierry bonneau: Droit bancaire 2017 p381.
2- (Harver synwet: Aspects du droit bancaire 2014 p212 ets.
3- (Ca Paris 2/3/1990 R.T.D. Note Vasseur.D.1991 P44.
4- (Cass.Com. 18/5/1990. R.E.V banquer 2001 Note Louis guillort p5

وقد أَكد التَوجه الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٧ بشأن خَدمات الـدَفع والـسَداد على مَسئولِية البنك المُتلقي في حالة رفض الوفاء بقيمة أمر الدفع النَاشئ عن التحويل الالكتروني بدون سبب قانوني، فلا يجوز له رفض تنفيذ أمر التحويل.[١]

إذاً فَبِمفهوم المُخالفة ليس لعلاقة الأساس دوراً في إيقاف أو منع البنك من الوفاء للمستفيد بقيمة التحويل النَقدي، وذلك تأكيدا لتَجَرُد التَحويل الالكتروني واستِقلالِية علاقات أطرافه.

وأكد قانون التَحويل الالكتروني الأمريكي للنقد المشار إليه سَلفاً على أن البنوك تُعتَبر مسئولة عن أي قصور في تَنفيذ أمر التحويل الالكتروني إذا كان مُستوفياً للشروط القَانونية، ولا تُعفى البنوك من المسئولية إلا في حالة توافر أسباب سائغة قانوناً.[٢]

وبالتأكيد ليست عِلاقة الأساس من الأسباب القانونية التي يمكن أن تُعِيق اتمام عملية التحويل الالكتروني البنكي.

ورفض الفقه وجود تَأثير لِعلاقة الأساس على عملية التَحويل الالكترونية لتوافر التَجَرُد في التحويل الالكتروني واستقلالية علاقاته ، ولعدم جواز تَوقف اتمام عَملية التَحوِيل على تحَقُق شَرط أو حُلول أجل لمخالفة ذلك لخِصائص عَملية التَحويل ذَاتِها.[٣]

1- (ART 65/2: Lorsque toutes les conditions énonceés dansle contrat cadre du payeur sont réunies le prestataire de services de paiement du payeurne ne refuse pas d'exécuter unordre de payment au torise,que l'ordre de paiements. initié par un pay eurou par ou via unbénéficiaire À moins d'une interdiction en vertu d'une autre législation communautaire ou national pertinente.

2- (Law 910ART 1/A

3- (Michael spack: op cit p199 ets.

- Benjamin geva: op cit p199 ets.

المبحث الثالث:
عُلاقة البُنوك الوَسيطة المُشْتَرِكة في التَحويل

تنشأ علاقات قانونية بين البنوك الوسيطة "المُراسِلَة" المشتركة في عملية التحويل الالكتروني، وتنفيذ أمر الدفع، وهي التي يَتداخل عَملها في المرحلة الوسيطَة بين البنك الراسل والبنك المتلقي، فإذا أرسل البنك الأصيل أمر دَفع إلى البنك الوسيط فيكون الأخير بَنكاً متلقياً مؤقتاً رَيّثَما يقوم بدور المُراسل للبنك الأصلي، ويُصدِر البنك المُراسل أمر دفع أخر إلى البنك المتلقي الأخير "بنك المستفيد"، أو يقوم البنك المُراسِل بإصدار أمر دفع لبنك وسيط أخر، أو بنوك وَسيطة، لتنشأ سِلسِلة من أوامر الدفع المُتتابِعة، والمُتلاحِقة ما بين البنوك الوسيطة المُراسِلة، حتى ينتهي المآل لاستلام البنك المتلقي آخر أمر دفع مُرسل من بنك وسيط "مراسل" ليقوم البنك المتلقي بتسليم المبلغ المالي الوارد في أمر الدفع إلى المُستفيد، أو إضافته في حسابه لو كان المستفيد عَميلاً للبنك المُتلقي ذاته.[1]

وبذلك يكون للبنك الوَسيط "المراسل" ثلاثة صفات قانونية إبّان عملية التحويل الالكتروني البنكي:

أولهما: كَونِه بنكاً مُتلقياً بالنسبة للبنك الأصيل حيث يتلقى أمر الدفع ابتداءاً.

وثانيهما: كَونِه بنكاً وسيطاً مراسلاً بالنسبة للبنك، أو البنوك المراسلة الأخرى التي يَصدر إليها أمر دفع لاحق ثم تُصدره بِدورها للبنك المتلقي.

وثالثهما: كَونِه بنكاً وسيطاً مراسلاً بالنسبة للبنك المتلقي "بنك المستفيد".

وسأتناول علاقة البنوك الوسيطة من حيث الروابط القانونية واشتراطات أوامر الدفع، وتَسوية الحِسابات المُشتركة بينها، وكيفية توزيع المخاطر الائتمانية وذلك على النحو التالي.

1- (William lowrence: op cit p 112

المطلب الأول: الرابطة القانونية بين البنك الأصيل "الراسل" والبَنك المُتَلقي.
المطلب الثاني: الرابطة القانونية بين البنك الوسيط "المُراسِل" والبنك المُتَلقي.
المطلب الثالث: تَسّوية الحِسابات المُشتركة بين البنوك الوَسيطة "المُراسِلة".

المطلب الأول:
الرَابِطة القانونية بين البنك الأصِيل "الراسِل" والبَنك المُتلقي

يتلقى البنك الأصيل تَعليمات عَميله الآمر بالقيام بالتحويل الالكتروني من خِلال أمر دفع لصالح مُستفيد معين، لِتَنشأ خِدمة عملية التحويل الالكتروني فيما بين البنك الأصيل "الرَاسِل" والبنك المُتلقي من خلال أمر الدفع Payment Order،الذي يَتضمن جميع تَفصيلات التحويل ،وقيمته، واسم المُستفيد، وتاريخه، وسَائِر بيانات عملية التحويل بأكمَلِها[1]،ثم يقوم البَنك الأصيل بإرسال أمر الدفع والقيام بِعملية التحويل عن طريق استِخدام الرَسائل الالكترونية Electronic Messges أو الرُموز والأكّواد الالكترونية Electronic Codes عن طريق وسائل التَحويل الالكترونية السالف الاشارة إليها، ومن أشهَرها وأكثَرها استخداماً بالآونة الأخيرة نظام سويفت.

Swift System for Transfers Electronic Orders

وعند استلام البنك المُتلقي لِقيمة التَحويل الالكتروني Value Date وتَسليمها إلى المستفيد عِندئذ تكون عملية التحويل قد اكّتَمَلَت بصورة مُجَرَدَة لا تخَتَلِطُ فيها، أو تَتَوقف عَليها، أو تَتَأثّر بها علاقة عن مَثِيلاتِها في إطار علاقات التَحويل الالكتروني.

1- (Ernest patrikis and others: op cit p35 ets.

المطلب الثاني:
الرابطة القانونية بين البَنك الوسيط "المُراسِل" والبَنك المُتلقي

لا أرتأي أن هُناك رابِطة قانونية مُباشرة تَربِط ما بين البنك الوسيط "المُراسِل" والبنك المتلقي، لأن البنك الوسيط، ولان أصدَر أمر دَفع إلى البنك المُتلقي، وقام بالتَحويل الالكتروني النَقدي للبنك المُتلقي ليقوم الأخير بِتسليم المستفيد المبلغ الوارد في أمر التحويل، إلا أن البَنك الوسيط "المُرَاسِل" لمَ يِكن ليقوم بعملية التحويل إلا بُناءا على تَعليمات، وأوامر صَادرة له من البنك الأصيل، ولأنه يَأخذ عُمولَته من البنك الأصيل وليس البَنك المُتلقي.

ومسئولية البنك الأصَيل عن عمل البنك الوسيط إبان التَحويل إنما تَنعَقِد في إطار قالب قانوني قُوَامِه مَسئولية المتَّبوع عن أعمال التابع، فأمر الدفع الذي يقوم البنك الوسيط بِتسليمه إلى البنك المُتلقي ليس إلا أمر الدفع ذاتُه المُسَلَم إليه من بنك الأصيل "بنك العميل"، ويَقتَصر دور البنك الوسيط على النقل الحرفي المَطابق والمُمَاثِل لأمر الدفع دونَما ثَمة تغيير، أو نُقصان، أو تَعديل بالحذف، أو بالاضافة لمُشَتمَلات أمر الدفع، ويتم التحويل بتنفيذ أمر الدفع المُسَلَّم للبنك المتلقي.[1]

1- (Benjamin geva: op cit p198 ets.
- ART 4A/2-9-A. UC.C
It issues a paymentorder intended to carry out the payment order recived by that bank.

المطلب الثالث:
تَسوية الحِسابات المُشتَركة بين البُنوك الوسيطة "المُراسِلة"

يُمكن أن تتم عملية التحويل عبر سِلسال مُتَتَابِع يُشارِك فيه عددا من البنوك الوسيطة أي التي يتوسط عَملها بين البنك الأصلي بَداءَة، وبنك المُتلقي بنهاية التحويل وتسليم المُستفيد المبلغ النقدي الوارد في أمر الدفع.

ويقوم كل بنك وَسيط بإصدار أمر دفع مُماثل لما سَبق وتَلَقاه إلى البنك التالي له في سِلسَال قد يَقتَصِرعلى بنك وسيط واحد، أو عِدة بنوك وَسيطة، لينتهي ذلك السِلسال إلى البنك المتلقي، وتَشترك البنوك الوسيطة في التَسوية.[١]

وإذا أخفق البنك الأصلي في اختيار البنك الوسيط المُلائم يتحمل مَسئولية تَعَثُرِه.[٢]

وسوف أتناول ذلك المطلب على النحو التالي.

1- (William lowrence: op cit p57 ets.

2- (ART 4A/302/B (UC.C.)

"Unless otherwise instructed a receiving bank executing a payment order may issue a payment order comforming to the sender's order can expeditiously be issued to the beneficiary's bank if the receiving bank exercises ordinary care in the selection of the intermediary bank".

الخاتمة

نَاقشت وتناولت بين سطور وصفحات البحث فِكرة قانونية مُؤداها:

"مدى استقلالية الضَمان المُجَرَد في التَحويلات الالكترونية البَنكية".

ونظراً لحِداثة الموضوع من الناحية القانونية والعملية، وقِلة المَراجع نِسبياً، وتَبَعثُر موضوعات البحث فيما بين النظامين القانونيين الأنجلوأمريكي، واللاتيني، فقد واجَهتني صُعوبات جمَة في كتابة البحث، ولاسيما مع عدم تَضمين التَشريعات العَربية لفكرة البحث المُؤصِلة لمعني الضَمان المُجَرد.

وكان المِنهاج المُتَبع في كِتابة البحث يجَمع بين المنهاجين التَحليلي والاستِنباطي، سَائراً في اتجاهين مؤداهما المَزج بين بَلوَرة أفكار التَحويل الالكتروني البنكي في صورته الحديثة، واسّتِلاَل الاسّتِدلالات القانونية المؤدية لِفكرة استقلال العلاقات الناشئة عن عملية التحويل، واكتِنافها واشتِمالها ضَماناً مجُرَداً مُؤداه استِقلالية أطراف العلاقات القانونية النَاشئة عن التَحويل الالكتروني البنكي ، وكذلك تجَرد إتمامها، وعدم تأثر رابطة، أو علاقة قانونية بمثيلاتها.

فكأن المزيج القانوني الفَائِت هو صِياغة لِفكرة غَابت عن أذهان المشرع لعلها تجَد صدى تشريعي في أوان لاحق إبان إرساء مَعالم تقنيات وتشريعات التحويلات الالكترونية البنكية، بإسبَاغ الاستقلال والتَجرد على نَوازع الضَمان وأُسُس المسئولية منذ بداية عملية التحويل وحتى إتمام تَنفيذها، بُغية تشجيع عملاء البنوك على الاشتراك في تلك الخدمة الحَديثة المُميَزة إذا تَيقنوا من تَفَرُد ذاتية تقديمها، وتجَرد ضَمان آليات تنفيذها، لتحقيق مآرِب جَميع المشاركين في خدمة عملية التحويل، سَواء العملاء أو البنوك الراسِلة أو البنوك الوسِيطة المُراسلة أو البنوك المُتلَقِية، مما يؤثِر إيجاباً على النُهوض بالمجالات الاستِثمارية والأنشِطة التجارية للبنوك والدول على حَد سَواء.

وقد استهليت البحث بمقدمة أَعقَبُها **مبحثاً تمهيدياً** للتعريف بالتحويل البنكي بِمفهومه الكلاسيكي القديم والالكتروني الحديث.

وتحدثت **في الفصل الأول** عن التزامات أطراف عملية التَحويل الالكتروني، وعرضت لالتزامات البنك الراسل، وإلتزامه بالتَبصير، وبِضَمان التحويل، وبضَمانات فاعلية وسائل وأدوات التَحويل ،والتأكد من هَوية العميل "الالتزامات الفَنية والتِقنية".

ثم عرضت إلتزامات العَميل الآمر ودَفعه عُمُولَتَين إحِداهما للبنك والأخرى لمِزَود الخدمة التِقَّنية وغالباً ما يشتمل عقد تقديم خدمة التحويل الالكتروني الالتزام بدفع العُمولتين معاً باعتبار مُزود الخدمة شريكاً مُتضامناً، ومُسئولاً مشاركاً مع البنك مقدم لخدمة التحويل، ثم أوضحت مفهوم الالتزام بِحيازة وسِرية الهوية الالكترونية كأداة رئيسية وفاعِلة في عملية التحويل، وكذلك الالتزام بإبلاغ البنك بِحال فقدها.

ثم أوضحت إلتزامات البنك المُتلقي "المُرسل إليه" وبيان أركان المَسئولية الناشئة عن عملية التَحويل وهي الخطأ والضَرر ورَابطة السَبَبية.

ثم عرضت **بالفصل الثاني** لعلاقات الضَمان المُستَقِلة النَاشِئة عن التحويل الالكتروني البنكي، فبَيّنت علاقة العميل الآمر بالبنك الأصيل "الراسل" من حيث الأساس القانوني وتِعريف شُروط أمر الدفع، والأساس القانوني لِعدم قبول أمر الدفع.

ثم شرحت علاقة البنك المُتلقي بالمستفيد من حيث تعريف الأساس القانوني وحالات القَبول ووسائِله، ومفهوم الإخطار والإشعار البنكي للمستفيد، وكيف أن البنك المتلقي يمكنه إتمام عملية التَحويل عند تَسليم محل أمر الدفع المُتَضَمن المبلغ النقدي المحول إلى المستفيد، وكذلك عند قيد البنك المتلقي لمبلغ أمر الدفع في حِساب دائن المستفيد إذا كان للأخير حِساباً في بِنك المُتلقي.

ثم شرحت علاقة البُنوك الوسيطة المُشتركة في التَحويل البنكي "البنوك المراسلة" وأوضحت الأساس القانوني لتلك الرابطة، وكذلك مَفهوم اشتِمال أوامر الدفع على تَعليمات العميل، ومُكنة تعديلها ومفهوم المُقاصة وتَسوية الحسابات المشتركة فيما بين البنوك الوسيطة إبان التسوية.

وكذلك كيفية توزيع المَخاطر الائتمانية إبان إفلاس البنك المُراسِل الوسيط.

وإذا اعترى بَحثي ثمة قُصور أو نقص فذلك من طَبائع الأعمال البشرية.

وعزائي أن الكمال لله وحده.

النتائج والتوصيات

أولاً: استقلالية علاقات أطراف التحويل البنكي تُفضي إلى عدم تأثير علاقة على مَثيلاتِها، بحيث لا يُؤثر تَعَثُر أحدي العلاقات على تَنفيذ العلاقات الأخرى.

ثانياً: التَجَرُد الذاتي للضمان الناشئ عن استقلالية التَحويل البنكي يؤكد التزام البنك المتلقي بتسليم المستفيد محل أمر الدفع المُتَمَثل في المبلغ النقدي للحوالة ،حتى لو إنهارت عِلاقة عقد الأساس ما بين العميل والمستفيد، أو تَصَدَعت علاقة العميل الآمر بالبنك الراسل، فيظل التزام البنك المتلقي بالَضمان سَارياً لا يَتأثر بِتعثر العلاقات الأخرى لأطراف عملية التحويل.

ثالثاً: ذاتِية الالتزام المُتَجَرِد بالضمان للبنك المتلقي لا يَتأثر بِتَعَثُر علاقة البنك الراسل بالبنك الوسيط المراسل، وذلك لِرسوخ مبدأ استقلالية علاقات عملية التحويل البنكي.

رابعاً: ضمان البنك المُجَرد في عملية التحويل البنكي لا يعتمد على وسيلة، أو أداة التحويل الالكتروني المُتروك اختيارها للبنك الراسل، أو البنوك الوسيطة، وإنما يَتأسس على الالتزام بتحقيق نتيجة مُؤداها تسليم البنك المُتلقي مبلغ الحوالة للمستفيد وذلك ما يفترض أن تَتوخَاه التَشريعَات.

خامساً: إغفال التَشريعات تَضمين فِكرة ومعيار استقلال الضمان المُجَرد للتحويلات البنكية يُقَوض من دعائم الثقة في تلك الخِدمة من جانب العملاء، ويؤدي تراجعها إلى عدم الإقبال عليها مما يُؤثر في مِصداقية البنوك ، ويكون مَدعَاة لفوات فرص الربح للبنوك المُشاركة في عملية التحويل سَواء البنك الراسل، أو الوسيط، أو المتلقي.

سادساً: ضرورة اعتبارالتَشريعات لمزود الخدمة ضِمن أطراف عملية التحويل الالكتروني البنكي، واحتِسابه مُتضاماً مع البنك الراسل "بنك العميل" في مَسئولية التحويل، لاسيما أنه يَقوم بتزويد البنك الراسل بالوَسائل، والأدوات، والتِقينات الفنية الالكترونية الحَديثة اللازمة لإتمام عملية التحويل، ويَضمن حُسن أداء الخدمة

واستمرارها منذ تجَهيزات ما قبل التحويل مُروراً بسريان عملية التحويل إبان تنفيذها وحتى إتمامها ونَجاحها.

سابعاً: تَضمين التشريعات للالتزام بالتبصير في التَحويلات الالكترونية كَتجسد مادي لمبدأ تطبيق العقد على وَجه يَقتضي حُسن النية، واعتباره التزاماً مشتركاً بين جميع أطراف عملية التَحويل، وليس قاصراً على طَرف بعينه فحسب.

ثامناً: التَشديد التَشريعي على التزامات أطراف عملية التحويل لاسيما البنوك المشاركة في تقديم تلك الخدمة بالحِفاظ على أسرار العملاء المُرتبطة بعملية التحويل، كمبالغ التحويل والهوية الالكترونية ورُموز وشَفرات التَحويل، وتقرير جزاءات على إفشَاء السِر البَنكي.

تاسعاً: تَضّمين التَشريعات لِضمان اسّترداد العميل مبلغ التحويل في حالة عدم نجاح عملية التحويل، وتقرير جِزاءاتٍ على الإخلال بذلك الالتزام.

عاشراً: تَضّمين التشريعات لضمان التعرض المادي، والقانوني للعملاء إبان سريان التحويل، وضَمان استِحقاقهم للتعويض في حالة مخُالفة تلك الضَمانات، المحافظة على حُقوق العملاء بِحُسبانهم الطرف الأضعف في سِلسال العلاقات القانونية الناشئة عن عملية التحويل.

حادي عشر: تَشديد جوانب المسئولية للبنوك المشتركة في عملية التحويل بِحسبانهم أشخاصاً معنوية مهنية مُحترفة يلتزمون بِتحقيق نَتيجة ،لأن البنك كما يقتضي أجراً وعمولات ومَصاريف من العَميل الراغب في تقديم الخدمة له، يجب بالمقابل أن يلتزم بِتنفيذ ذات النتيجة التي يَتوَخاها العميل وهي نجاح عملية التَحويل.

ثاني عشر: تضمين التشريعات نصوصاً تؤكد على مَسئولية البنك المتلقي الذي لا يَقبل أمر الدفع في حالة عدم تقديمه مُبررات مُسَوَغَة للرفض، أو حالة وجود حساب للبنك

الراسل أو للمستفيد لديه، وغيرها من الحالات التي تجعل رفَض قبول أمر الدفع بدون عُذر قانوني،أوسَبب قَهري مُوجباً للتعويض لإخلاله بثِقة العملاء.

ثالث عشر: تَضّمين التشريعات نصوصاً تَشَدد على إخطار، وإشعار البنك المتلقي للمستفيد لتسلم مبلغ الحوالة والاعتِداد بِنظرية الإعلام بالقَبول ،أو القبول اليَقيني لِتواكُب ذلك مع مِهنية البنك واحترِافه في تقديم خدمة التحويل.

رابع عشر: عِلاقات الاعتبار الشخصي بين العُملاء والبنوك لا تُؤثر على فِكرة ومعيار تجَرد ضَمان التحويلات البنكية، بل تؤكدها فرابط الثقة هو الذي يجمع ما بين الاعتبارات الشَخصية وفِكرة الضمان، تأسيساً على ثِقة العملاء في البُنوك.

خامس عشر:اشتراك البُنوك الوسيطة في مِعيار الضمان المُجَرد بِحسبانها طرفاً فاعلاً في عملية التَحويل البنكي ،لاسِيما أن تلك البُنوك تُعد بمرحلة أولى بمثابة بنوكاً متلقية، ثم لا تَلبَث أن تَتحول إلى بنوكا وسيطة في حالة تحَويل امر الدفع إلى بنك أو بنوك أخرى.

سادس عشر: اشتراك البَنوك الوَسيطة المُراسِلة في المسئولية التَضامنية في حال عدم إتمام عَملية التَحويل الالكتروني.

سابع عشر: ضرورة اعتبار البنك المُراسل دَائناً ممتازاً في حالة إفلاس البُنوك المُراسِلة الوَسيطة، أو البنك المُتلقي، وتَقَدمِه عن باقي الدائنين العاديين في استحقاق الدين الكائِن محله ضِمن أموال التَفليسة، وذلك لإسباغ دواعي الثِقة للعُملاء، وضمان اسّترداد أموال التَحويل في حالة تَعثر البنك الذي في حَوزته تلك الأَموال.

قائمة المراجع المستخدمة في البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

المؤلفات العامة والمتخصصة:

١ د/ جلال وفاء محمدين: التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية مجلة بنك الكويت الصناعي العدد ٩٢مارس٢٠٠٨

٢ د/ حسن حسني : عقود الخدمات المصرفية دار النهضة العربية ١٩٨٦

٣ د/ خالد عبد المنعم مصطفى : حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني رسالة دكتوراة حقوق عين شمس ٢٠١١

٤ د/ رضا السيد عبد الحميد: السر المصرفي رسالة دكتوراة جامعة رين فرنسا ١٩٨٢

٥ د/ رضا السيد عبد الحميد: النظام المصرفي وعمليات البنوك دار النهضة العربية ٢٠١٧

٦ د/ رضا محمد عبيد: القانون التجاري دار النصر للنشر ٢٠١٦

٧ د/ سميحة القليوبي: الأسس التجارية لعمليات البنوك دار النهضة العربية ٢٠١٠

٨ د/ سميحة القليوبي: شرح القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ دار النهضة العربية طبعة٢٠١٧

٩ د/ شريف غنام: محفظة النقود الالكترونية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٧

١٠ د/ شريف غنام: مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود دار النهضة العربية ٢٠٠٩

١١ د/ صالح محمد الحملاوي: دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة والعمليات المصرفية الالكترونية- بحث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون -جامعة الإمارات بالاشتراك مع غرفة تجارة دبي من ١٠إلى ١٢مايو ٢٠٠٣.

١٢ د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ٢٠٠٨

١٣ د/ كيلاني عبد الراضي: النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان رسالة دكتوراة حقوق عين شمس ١٩٩٦

١٤ د/ عبد الرحمن السيد قرمان: نطاق الالتزام بالسر المصرفي "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" دار النهضة العربية طبعة٢٠٠٧

١٥ د/ محمد حسين طليان: التحويل المصرفي الالكتروني "دراسة قانونية مقارنة" رسالة دكتوراة حقوق عين شمس ٢٠١٦

١٦ د/ محمود إبراهيم الشرقاوي: الأعمال المصرفية الالكترونية بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات بالاشتراك مع غرفة تجارة دبي من ١٠إلى ١٢مايو ٢٠٠٣.

١٧ د/ نزيه المهدي: الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود دار النهضة العربية ١٩٨٢

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages Francaise: Generaux; Spexiaux; Articles Et these

1 Alain goblne: Garnties autonomes GAZ.PAL.17/12/1991
2 Alain harvagault: La responsabilite des banquires dans leur function de distribution du credit These. Rennes.1973
3 Bernard bouloc: Droit commercial et droit economique R.T.D. L.1996
4 Christian gavalda et Jean stuoffet: Droit de la banque. Paris D .1997
5 Claud FranÇois (H): Responsabilite de banques D. Tome II .2018
6 Clement (J) : Le banquier vecteur d'inofrmation. R.T.D2019
7 FranÇois grau: Contrats bancaires. Economica.2014
8 Galavinis et philepp (F) : le contrat international. S. 2016
9 Ghestin Jacques:Traite de droit civil les obligations le contrat L G D J.1980
10 Gross (F): La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrant These Nancy 1961.
11 Harver synwet: Aspects du droit bancaire.D 2014
12 Jack (V): Responsabilite du bancaire en droit prive francais These uni. Paris I .1983.
13 Jean (M) :Les contrats de commerce international .D.2019
14 Jean clement: Franchise commerciale et industrielle.L. 2018.
15 Jean dalacollete: Contrats commerce internationaux.D. 2017
16 Jean derupp: Activites de L'intreprise.Tome II Litec. 2012
17 Jean laurentan glade: Regime juridique de la letre de credit stand by en droit francis et droit compare These montpellier 1998
18 Jean pietre (T): Annales d'entroduction an droit l'entreprise. D. 2018
19 Joseph (L) et Rene (M): Banque et operation de banques.L.2018
20 Magnan (E): Theorie de l'obligation d'in formation dans

les contrat. these paris I. 1991
21 Mazoni (A): Les granties bancaires D .2018
22 Michel (L): Le secrets bancaires international .D2018
23 Michel caplainl: La profession bancaire franec banque. R.E.V 1972
24 Michel vasseur: Droit et econome bancaire L. 2011
25 paul didiere: droit commercial .S. 2013
26 Michel jeantin and Richard roudier :Droit commercial paiement et de credit titrisation D. 2015
27 Philippe (l) : Le contrats du commercial D.2016
28 Philippe gaudrat: Droit novelles technologies .L.2017
29 Philippe Leduc: Droit bancaire. D .2015
30 Pierre (E): L'information du banquer D. 2015
31 Rene savatier: Professional bancaire conseil juridique S.2018
32 Rivesives lange: Garanties banque independents. D1987
33 Rives lange (J) et Monique (c.r): Droit bancair.D 1999
34 Simler (j): Cautionnement et garanties autonomies L.2016
35 simler (p.h): Garanties autonomes j.c.p .fascile. n20.1988
37 Thrre (F) simler (p.h) et Yves (L): Droit civil les Obligations .D .2018

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية:

Books, reports and documents In English:

1 Amelia (H): Electronic commerce Lawreform. Volume72 law review1998

2 Benjamin Geva: The new electronic transfers London.2016

3 BOLIN (k):International banks systems .london 2005

4 Boris kozolchyk: The paperless letter of credit and related documents Volume 55 No3 law and contemporary problems, 1992

5 Bradely Crawford: International credit transfers the influence of article 4A on the model law Volulme 19 candian business law journal 1991

6 David Harland: Development electronic funds transfer systems Australian perspective Vol 15 canadian business law jounrnal 1989

7 Elinor (H) Solomon: Future money and banks volume 37 the bulletin 1992

8 Ernest Thomas and Bhala (k) : Aguide to USA. And international laws covering funds transfers, banker Publishing company Chicago coabridge England. 1993

9 Fayyad algudah: The libility of banks in electronic fund transfer transactions a study in the british and the united states law, These university of Edinburgh 1992

10 Gerard syrsch:Treasury regulation of international wire transfer and money laundering apermanent moratorium vol no20 denver journal of international law and policy 1992

11 Germin roy :Electronic banks London 2005

12 Harry (E) Werner:Regulation of wire transfers and recover ability.Volume 36 buffallo law review 1987

13 Herbert (F) lingl: Risk allocation in international inter bank electronic fund transfers chips and swift volume 22.Harvard international low journal 1981

14 John (f) dalon: Uniform commercial code press N.Y 1991

15 Mark (e): Electronic money volume9.Georgia state

university law review 1993

16 Mark sneddon: The effect of uniform commercial code article 4A .the law of international credit transfers volume 29Loyola of los angelos law review 1996

17 Michel (I) spok: The case to be made for proposed article 44 of the uniform commercial code Volume 80 Centucky law journal 1991

18 Oliver wulff: Two ways to achieve the same goal: the model law on international credit transfers and the new UCC article 4/1 in the national and international contexts Wisconsin international law journal volume 9 .1994

19 Penney and baker:The law electronic funds transfer systems Press N Y 1980

20 Roger cpwof: Cancellation of wire transfer under article 4A of uniform commercial code manifacture hanover vol 70 texas law. review 1992

21 Salvatore Maccarone: Payment systems and money transfers in the Urope. London.2019

22 Scott seltzer: Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it.volume 63 tennessee law review.1995

23 Serge gutwirth and tony joris: Electronik funds transfer and the consumer the soft low approach in the eurpoe national and comparative law quarterly april 1990

24 Thomas mittelstead: The stop payment right in an electronic payment environment, an analysis of the transition problems involved when intrgrating atraditional right into new value transfer systems vol 17 no2. new England law review 1982

25 Tina Mckelvy:Banks and their customers vol 21 Memphis state university law 1991

26 Un foreign: Direct investment and international corporation in services c.t.c 94.New yorkreport

27 William lowrence: Commercial paper and payment systems. Vol2 butter worth legal publishers1990

رابعاً: التشريعات والاتفاقيات الدولية:

Legislation and International Conventions:

قانون التحويل الالكتروني الأمريكي رقم ٩٥-٦٣٠: ٩٢ state 3741 الصادر في ١٠/ ١١/ ١٩٧٨، والمُعدل بالقانون رقم ١١١-٢٠٣: ٢٠٨١ state 124

1 الصادر في ٢١/ ١/ ٢٠١٠ بالموقع الالكتروني:

https://www.fdic.gov/regulations/laws/rules/6500-1350.hotmail

2 القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC بالموقع الالكتروني:

https://www.law cornell.edu/u cc

3 الدليل القانوني للتحويلات الالكترونية للأموال ،والصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الموحد UNCITRAL عام ١٩٨٧ بالموقع الالكتروني:

http://www.uncitral.org/ uncitral/ar/publications.hotmail

4 قانون اليونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عام ١٩٩٤ بالموقع الالكتروني:

http://www.uncitral.org/ uncitral/index/hotmail

5 قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية عام ١٩٩٦ بالموقع الالكتروني:

http://www.uncitral.org/UNCITRAL.INDEX /.hotmail

6 قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٩٧٥) في ٢١/ ٦/ ٢٠٠٤ بالموقع الالكتروني:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte-000000881164

7 قانون الاستهلاك الفرنسي الموحد رقم (٧٣٧) في ١/ ٧/ ٢٠١٠ بالموقع الالكتروني:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichcode.do

قانون النقد والمالية الفرنسي رقم (١٦) الصادر في ١٦/ ٧/ ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لعام ٢٠١٣ بالموقع الالكتروني: 8

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte. do?cid texte jortext000026998473

التوجيه الأوروبي رقم (٩٧-٤٨٩) الصادر في ٣/ ٧/ ١٩٩٧ بشأن وسائل الدفع الالكتروني بالموقع الالكتروني: 9

http://www.droit-tecnologie.org

التوجيه الأوروبي في ١٣/ ١٢/ ١٩٩٨ للتوقيع الالكتروني بالموقع الالكتروني: 10

http://www.EUR-lex.europa.eu legal content/en/txt/2eri=celex:3199l0093.

التوجيه الأوروبي لتسويق الخدمات المالية عن بُعد للمستهلك في ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٢ بالموقع الالكتروني: 11

http://www.EURlex.europa.eu/legalcontent/fr /txt/?uri=celex: 32002006.

التوجيه الأوروبي لخدمات الدفع والسداد في نوفمبر ٢٠٠٧ بالموقع الالكتروني: 12

http://www Droit-technologie.org/upload/legislation/doc/2 481.pd.f

التوجيه الأوروبي للنقود الالكترونية رقم (١١٠) في ١٦/ ٩/ ٢٠٠٩ بالموقع الالكتروني: 13

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte. do?cid texte =jorftext000026998473

خامساً: les principaux Arrets

1- C A: Aix
2- C A:lyon
3- C A: nancy
4- C A: paris
5- C A: rennes
6- C A: montpellier
7- C A: apple de paris
8- Cass civ: cassation civil
9- Cass comm: cassation commercial

سادساً: les periodiques revue

(١ Banque et droit

(٢ Bulletin des arret de la cour cassaion chamber civile

(٣ Gazette du pulais

(٤ Juris classeur periodiquet. j.c.p

(٥ Revue jurisprudence de droit affaires

6) Revue trimestrielle de droit civil
7) Revue trimestrielle de droit commercial

سابعاً الأكواد : codes

Code commercial Dalloz 2019.

Code civil Dalloz 2019.

قائمة الاختصارات Les abeviations

1- ART: Article.
2- Banque: La revue banque.
3- CA: Cour d'appel.
4- Cass Civ:Arrêt da la chamber civile de la cour d'cassation
5- Cass Com: Arrêt da la chamber commercial de al cour d'cassation.
6- D: Recueil dalloz
7- Ed: Edition.
8- J: Jurisprudence.
9- J.C.P: juris classeur periodique
10- L.G.D.J : Librairi generale de droit et de jurisprudence.
11- N: Numero.
12- OBS: Observations.
13- Op.cit: Opusculepre cite.
14- P: Page.
15- R.T.D: Revue trimestrielle de droit commercial
16- L: Recueil lamy.
17- S: Recueil SIERY.

References:

1- almarajie biallugha alearabia:
almualafat alamma walmutakhasisa:

1 di/ jalal wafa' muhamadin: altahwilat almasrifiat al'iiliktruniat min alwijhat alqanuniat majalat bank alkuayt alsinaeii aleadad 92mars2008

2 d/ hasan husni : euqud alkhadamat almasrifiat dar alnahdat alearabiat 1986

3 du/ khalid eabd almuneim mustafaa : himayat almustahlik fi altaeaqud alalkutrunii risalat dukturat huquq eayn shams 2011

4 da/ rida alsayid eabd alhamid: alsiru almasrifiu risalat dukturat jamieat rin faransa 1982

5 da/ rida alsayid eabd alhamidi: alnizam almasrifiu waeamaliaat albunuk dar alnahdat alearabiat 2017

6 da/ rida muhamad eubaydi: alqanun altijariu dar alnasr lilnashr 2016

7 du/ samihat alqilyubi: al'usus altijariat lieamaliaat albunuk dar alnahdat alearabiat 2010

8 du/ samihat alqilyubi: sharh alqanun altijarii almisrii raqm (17) lisanat 1999 dar alnahdat alearabiat tabeatu2017

9 d/ sharif ghnam: mihfazat alnuqud alalkutruniati- dar aljamieat aljadidati- aliaiskandiriati- 2007

10 da/ sharif ghanam: masyuwliat albank ean 'akhta' alkumbuyutar fi alnaql alalkutrunii lilnuqud dar alnahdat alearabiat 2009

11 da/ salih muhamad alhamlawi: dirasat tahliliat lidawr alnuqud alalkutruniat fi altijarat waleamaliaat almasrifiat alalkitruniat- bahath mutamar al'aemal almasrifiat alalkitruniat bayn alsharieat walqanun -jamieat al'iimarat bialaishtirak mae ghurfat tijarat dubay min 10'iilaa 12mayu 2003.

12 da/ eali jamal aldiyn eawad: eamaliaat albunuk altabeat alraabieat dar alnahdat alearabiat 2008

13 d/ kilani eabd alraady: alnizam alqanuniu libitaqat alwafa' waldaman risalat duktura huquq eayn shams 1996

14 da/eabd alrahman alsayid qirman: nitaq aliailtizam bialsiri almasrifii "dirasat muqaranat bayn alqanunayn almisrii walfaransi" dar alnahdat alearabiat tabeata2007

15 d/ muhamad husayn talyan: altahwil almasrifiu alalkitruniu "dirasat qanuniat muqaranatin" risalat dukturat huquq eayn shams 2016

16 d/ mahmud 'iibrahim alsharqawi: al'aemal almasrifiat alalkutruniat bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almasrifiat alalkitruniat bayn alsharieat walqanun jamieat al'iimarat bialaishtirak mae ghurfat tijarat dubay min 10'iilaa 12mayu 2003.

17 d/ nazih almahdi: alialtizam qabl altaeaqudii bialadala' bialbayanat almutaealiqat bialeaqd watatbiqatih ealaa baed 'anwae aleuqud dar alnahdat alearabiat 1982

2- almarajie biallugha alfaransia:

Ouvrages Francaise: Generaux; Spexiaux; Articles Et these

1 Alain goblne: Garnties autonomes GAZ.PAL.17/12/1991

2 Alain harvagault: La responsabilite des banquires dans leur function de distribution du credit These. Rennes.1973

3 Bernard bouloc: Droit commercial et droit economique R.T.D. L.1996

4 Christian gavalda et Jean stuoffet: Droit de la banque. Paris D .1997

5 Claud FranÇois (H): Responsabilite de banques D. Tome II .2018

6 Clement (J) : Le banquier vecteur d'inofrmation. R.T.D2019

7 FranÇois grau: Contrats bancaires. Economica.2014

8 Galavinis et philepp (F) : le contrat international. S. 2016

9 Ghestin Jacques:Traite de droit civil les obligations le contrat L G D J.1980

10 Gross (F): La notion d'obligation de garantie dans le droit des contrant These Nancy 1961.

11 Harver synwet: Aspects du droit bancaire.D 2014

12 Jack (V): Responsabilite du bancaire en droit prive francais These uni. Paris I .1983.

13 Jean (M) :Les contrats de commerce international .D.2019

14 Jean clement: Franchise commerciale et industrielle.L. 2018.

15 Jean dalacollete: Contrats commerce internationaux.D. 2017

16 Jean derupp: Activites de L'intreprise.Tome II Litec. 2012

17 Jean laurentan glade: Regime juridique de la letre de credit stand by en droit francis et droit compare These montpellier 1998

18 Jean pietre (T): Annales d'entroduction an droit l'entreprise. D. 2018

19 Joseph (L) et Rene (M): Banque et operation de banques.L.2018

20 Magnan (E): Theorie de l'obligation d'in formation dans les contrat. these paris I. 1991

21 Mazoni (A): Les granties bancaires D .2018

22 Michel (L): Le secrets bancaires international .D2018

23 Michel caplainl: La profession bancaire franec banque. R.E.V 1972

24 Michel vasseur: Droit et econome bancaire L. 2011

25 paul didiere: droit commercial .S. 2013

26 Michel jeantin and Richard roudier :Droit commercial paiement et de credit titrisation D. 2015

27 Philippe (l) : Le contrats du commercial D.2016

28 Philippe gaudrat: Droit novelles technologies .L.2017

29 Philippe Leduc: Droit bancaire. D .2015

30 Pierre (E): L'information du banquer D. 2015

31 Rene savatier: Professional bancaire conseil juridique S.2018

32 Rivesives lange: Garanties banque independents. D1987

33 Rives lange (J) et Monique (c.r): Droit bancair.D 1999

34 Simler (j): Cautionnement et garanties autonomies L.2016

35 simler (p.h): Garanties autonomes j.c.p .fascile. n20.1988

37 Thrre (F) simler (p.h) et Yves (L): Droit civil les Obligations .D .2018

3- almarajie biallugha alianjilizia:
Books, reports and documents In English:

1 Amelia (H): Electronic commerce Lawreform. Volume72 law review1998
2 Benjamin Geva: The new electronic transfers London.2016
3 BOLIN (k):International banks systems .london 2005
4 Boris kozolchyk: The paperless letter of credit and related documents Volume 55 No3 law and contemporary problems, 1992
5 Bradely Crawford: International credit transfers the influence of article 4A on the model law Volulme 19 candian business law journal 1991
6 David Harland: Development electronic funds transfer systems Australian perspective Vol 15 canadian business law jounrnal 1989
7 Elinor (H) Solomon: Future money and banks volume 37 the bulletin 1992
8 Ernest Thomas and Bhala (k) : Aguide to USA. And international laws covering funds transfers, banker Publishing company Chicago coabridge England. 1993
9 Fayyad algudah: The libility of banks in electronic fund transfer transactions a study in the british and the united states law, These university of Edinburgh 1992
10 Gerard syrsch:Treasury regulation of international wire transfer and money laundering apermanent moratorium vol no20 denver journal of international law and policy 1992
11 Germin roy :Electronic banks London 2005
12 Harry (E) Werner:Regulation of wire transfers and recover ability.Volume 36 buffallo law review 1987
13 Herbert (F) lingl: Risk allocation in international inter bank electronic fund transfers chips and swift volume 22.Harvard international low journal 1981
14 John (f) dalon: Uniform commercial code press N.Y 1991
15 Mark (e): Electronic money volume9.Georgia state university law review 1993
16 Mark sneddon: The effect of uniform commercial code

article 4A .the law of international credit transfers volume 29Loyola of los angelos law review 1996

17 Michel (I) spok: The case to be made for proposed article 44 of the uniform commercial code Volume 80 Centucky law journal 1991

18 Oliver wulff: Two ways to achieve the same goal: the model law on international credit transfers and the new UCC article 4/1 in the national and international contexts Wisconsin international law journal volume 9 .1994

19 Penney and baker:The law electronic funds transfer systems Press N Y 1980

20 Roger cpwof: Cancellation of wire transfer under article 4A of uniform commercial code manifacture hanover vol 70 texas law. review 1992

21 Salvatore Maccarone: Payment systems and money transfers in the Urope. London.2019

22 Scott seltzer: Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it.volume 63 tennessee law review.1995

23 Serge gutwirth and tony joris: Electronik funds transfer and the consumer the soft low approach in the eurpoe national and comparative law quarterly april 1990

24 Thomas mittelstead: The stop payment right in an electronic payment environment, an analysis of the transition problems involved when intrgrating atraditional right into new value transfer systems vol 17 no2. new England law review 1982

25 Tina Mckelvy:Banks and their customers vol 21 Memphis state university law 1991

26 Un foreign: Direct investment and international corporation in services c.t.c 94.New yorkreport

27 William lowrence: Commercial paper and payment systems. Vol2 butter worth legal publishers1990

4- altashrieat walatifaqiaat alduwlia:
Legislation and International Conventions:
1 qanun altahwil alalktrunii al'amrikii raqm 95-630: 92 state 3741 alsaadir fi 10/11/1978, walmuedl bialqanun raqm 111-203: 2081 state 124 alsaadir fi 21/1/2010 bialmawqie alalkitrunii:
https://www.fdic.gov/regulations/laws/rules/6500-1350.hotmail
2 alqanun altijarii al'amrikii almuahad UCC bialmawqie alalkitrunii:
https://www.law cornell.edu/u cc
3 aldalil alqanuniu liltahwilat alalkutruniat lil'amwal ,walsaadir min lajnat al'umam almutahidat lilqanun altijarii almuahad UNCITRAL eam 1987 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.uncitral.org/ uncitral/ar/publications.hotmail
4 qanun alyunistiral alnamudhajiu liltahwilat aldaayinat aldawliat eam 1994 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.uncitral.org/ uncitral/index/hotmail
5 qanun alyunistiral alnamudhajiu liltijarat alalkitruniat eam 1996 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.uncitral.org/UNCITRAL.INDEX /.hotmail
6 qanun althiqat fi aliaqtisad alraqmii alfaransii raqm (975) fi 21/6/2004 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cid texte-000000881164
7 qanun alaistihlak alfaransii almuahad raqm (737) fi 1/7/2010 bialmawqie alalkitruni:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichcode.do
8 qanun alnaqd walmaliat alfaransiu raqm (16) alsaadir fi 16/7/2009 walmueadal bialqanun raqm 100 lieam 2013 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte. do?cid texte jortext000026998473
9 altawjih al'uwrubiyu raqm (97-489) alsaadir fi 3/7/1997 bishan wasayil aldafe alalkitrunii bialmawqie alalkitrunii:
http://www.droit-tecnologie.org
10 altawjih al'uwrubiyu fi 13/12/1998 liltawqie alalkitrunii bialmawqie alalkitrunii:

http://www.EUR-lex.europa.eu legal content/en/txt/2eri=celex:31999l0093.
11 altawjih al'uwrubiyu litaswiq alkhadamat almaliat ean bued lilmustahlik fi 23/9/2002 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.EURlex.europa.eu/legalcontent/fr /txt/?uri=celex: 32002006.
12 altawjih al'uwrubiyu likhadamat aldafe walsadad fi nufimbir 2007 bialmawqie alalkitrunii:
http://www Droit-technologie.org/upload/legislation/doc/2 481.pd.f
13 altawjih al'uwrubiyu lilnuqud alalkutruniat raqm (110) fi 16/9/2009 bialmawqie alalkitrunii:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte. do?cid texte =jorftext000026998473

5- les principaux Arrets

1- C A: Aix
2- C A:lyon
3- C A: nancy
4- C A: paris
5- C A: rennes
6- C A: montpellier
7- C A: apple de paris
8- Cass civ: cassation civil
9- Cass comm: cassation commercial

5- les periodiques revue

1 Banque et droit
2 Bulletin des arret de la cour cassaion chamber civile
3 Gazette du pulais
4 Juris classeur periodiquet. j.c.p
5 Revue jurisprudence de droit affaires
6 Revue trimestrielle de droit civil
7 Revue trimestrielle de droit commercial

7- al'akwad : codes

Code commercial Dalloz 2019.
Code civil Dalloz 2019.

qayimat aliaikhtisarat: Les abeviations

1- ART: Article.
2- Banque: La revue banque.
3- CA: Cour d'appel.
4- Cass Civ:Arrêt da la chamber civile de la cour d'cassation
5- Cass Com: Arrêt da la chamber commercial de al cour d'cassation.
6- D: Recueil dalloz
7- Ed: Edition.
8- J: Jurisprudence.
9- J.C.P: juris classeur periodique
10- L.G.D.J : Librairi generale de droit et de jurisprudence.
11- N: Numero.
12- OBS: Observations.
13- Op.cit: Opusculepre cite.
14- P: Page.
15- R.T.D: Revue trimestrielle de droit commercial
16- L: Recueil lamy.
17- S: Recueil SIERY.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣١٥

مبحث تمهيدي: تعريف التحويل البنكي ٣١٧

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتّحويل البنكي الكلاسيكي التقليدي ٣١٨

المطلب الثاني: الطّبيعة القّانونية للتّحويل الالكتروني البَنكي الحَديث ٣١٩

الفصل الأول: التزامَات أطراف عَملية التّحويل الالكتِروني ٣٢٠

المبحث الأول: التزامات البنك الرّاسِل "بنك العميل" ٣٢١

المطلب الأول: الالتزام بالتّبصِير ٣٢٢

المطلب الثاني: الالتزام بِضمان التّحويل الالِكتروني ٣٢٣

المطلب الثالث: الالتزام بفاعلية وسائل التحويل الالكترونية ٣٢٤

المبحث الثاني: التزامات العميل الآمر ٣٢٥

المطلب الأول: الالتزام بدفع العمولة للبنك ٣٢٦

المطلب الثاني: الالتزامات المُتعلقة بأدوات التّحويل الالكتِرونية ٣٢٧

المبحث الثالث: التِزامات البَنك المُتَلقّي ٣٢٨

المطلب الأول: تلقي الأموال المُحولة بُغية تسليمَها إلى المستفيد ٣٢٩

المطلب الثاني: ضمان المسئولية عن اتمام عملية التحويل ٣٣٢

الفصل الثاني: عِلاقات الضّمان النّاشِئة عن التّحويل الالكتِروني البَنكي ٣٣٣

المبحث الأول: عِلاقة العَميل الآمِر بالبَنك الأصيل "الرّاسِل" ٣٣٦

المطلب الأول: أساس العِلاقّة القانُونِية المُرَّتَكِزَة على اصدار أمر الدّفع ٣٣٨

المطلب الثاني: العِلاقة القّانونية النّاشِئة عن قّبول تّنفيذ أمّر الدّفع ٣٣٩

المطلب الثالث: الروابِط القّانونية النّاشِئة عن أمر الدفع ٣٤٠

المبحث الثاني: عِلاقة البَنك المُتلقي بالمُستَفيد ٣٤٢

المطلب الأول: أساس العلاقة القانونية المرتكزة على أمر الدفع ٣٤٤

المطلب الثاني: اخطار "اشعار" البنك المُتلقي للمُستَفيد بالتّحويل ٣٤٥

المطلب الثالث: أثر التّحويل للبَنك المُتلقي على عِلاقة العَميل بالمستفيد "عِلاقة الأسَاس" ٣٤٦

المبحث الثالث: عُلاقة البُنوك الوَسيطة المُشّتَرِكة في التّحويل ٣٤٨

المطلب الأول: الرّابِطة القانونية بين البنك الأصِيل "الراسِل" والبَنك المُتلقي ٣٥٠

المطلب الثاني: الرابطة القانونية بين البنك الوسيط "المراسل" والبنك المتلقي ٣٥١
المطلب الثالث: تسوية الحسابات المشتركة بين البنوك الوسيطة "المراسلة" ٣٥٢
الخاتمة ٣٥٣
النتائج والتوصيات ٣٥٦
قائمة المراجع المستخدمة في البحث ٣٥٩
REFERENCES: ٣٦٩
فهـــرس الموضوعـــات ٣٧٧